دور المشرع الجنائي في حماية حقوق المؤلف الأدبية والفنية على المصنفات الرقميّة

(دراسة مقارنة)

إعداد الباحث

عصام عبد الحميد العدوي

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية

المجلد (١٢) العدد (١٢)

الجزء الأول – يوليو ٢٠٢٥

مقدمـــــــــــــة

أولاً: موضوع البحث :-

الملكية الفكرية، عبارة عن تلك الحقوق والتي ترد على عمل إبداعي، من إنتاج العقل البشري، وتنقسم هذه الحقوق إلى قسمين، هما حقوق الملكية الأدبية والفنية، وحقوق الملكية الصناعية، وتقتصر الدراسة على حقوق الملكية الأدبية والفنية، فقط وتشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له وحماية هذه الحقوق في البيئة الرقمية.

لقد تعاظمت أهمية حقوق الملكية الفكرية بكافة صورها، وازدادت مكانتها في القرنين الآخرين، لارتباطهما الوثيق بما شهده العالم خلالهما من تطور مذهل في مجالات للعلوم والتكنولوجية والاتصالات، وتتصف به هذه الحقوق من عالمية، فهي غير مقيدة بحدود دولة معينة إلا أنها نتاج الفكر وأعمال العقل، لا يمكن حصره داخل حدود معينة بل تنتقل بفضل الثورة المعلوماتية، إلى كافة أرجاء العالم فضلاً عن أنها، صارت محلاً لاستثمارات مالية ضخمة، في جميع أنحاء العالم حتى وصفت بأنها تعتبر تجارة القرن الحادي والعشرين.

مما يضفي مزيداً من الأهمية على هذا الموضوع هو تعدد صور الاعتداء على حقوق الملكية الأدبية والفنية، عبر شبكة المعلومات، وانتشار الاعتداء في جميع العالم إلى حد وصفها بأعمال القرصنة وصعوبة اكتشاف تلك الاعتداءات وضبطها والمسئولين عنها وما ينشأ عن ذلك من خسائر لأصحاب هذه الحقوق سواء كانوا من الأفراد أو الهيئات أو الشركات أو المؤسسات.

ثانياً: إشكاليات البحث :

تتمثل الإشـــكالية الرئيســـية لهذا البحث في (الحماية الجنائية لحقوق المؤلف الأدبية والفنية على المصنفات الرقميةّ) وتتمثل تلك الإشكالية في التالي:-

١. يصعب العثور على أثر مادي بجرائم الاعتداء، على المصنفات الرقمية، والتي لا تكتشف إلا بمحض الصدفة، لسهولة محو الدليل في زمن وجيز، وتنصل الجاني من المسئولية بإرجاع هذا الخطأ إلى الجهاز نفسه ومن أهم الصعوبات التي تعترض عملية الإثبات.
٢. قابلية المكونات المالية والمعنوية للوسائط الإلكترونية للتفتيش في جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الأدبية والرقمية؟.
٣. الأدلة التي يجري البحث عنها تكون مشفرة ولا أحد يعرف شفرة الدخول إليها، إلا أحد الأشخاص العاملين على الشبكة، بمدي سلطة المحكمة في تقدير رأي الخبير التقني؟ وما إذا كان لها أن ترفض الأخذ بما جاء بالتقرير .
٤. يسهل ارتكاب الجريمة على هذه المصنفات الرقمية، عن طريق وحدة طرفية في دولة ما بينما تحقق نتيجة هذا الفعل الإجرامي هذا، في دولة أخرى، يثير ذلك صعوبة تحديد القانون الجنائي واجب التطبيق.

أسئلة البحث:

(١) ماهية المصنفات الرقمية للملكية الفكرية؟.
(٢) ماهي الشروط العامة لحماية المصنفات الفكرية؟.
(٣) ماهي أنواع المصنفات الرقمية؟.
(٤) ماهية الحماية الجنائية لحقوق المؤلف على المصنفات المتداولة إلكترونيّا؟.
(٥) ماهي صور جرائم الاعتداء الإلكتروني التقليدية والمستحدثة على المصنفات المتداولة إلكترونياً؟.
(٦) ماهي العقوبات المقررة على جرائم الاعتداء على المصنفات المتداولة إلكترونياً؟

(٧) ما هو موقف المشرع المصري والمقارن من الحماية التقنية للمصنفات المتداولة إلكترونياً؟.

ثالثا: أهمية الدراسة:

يشهد العالم اليوم عصراً جديداً، بعصر الثورة المعلوماتية، والتي نشأت تزاوج طفرتين هما طفرة الاتصالات وتقنية المعلومات، وتعد أهم ما أفرزته لنا الثورة المعلوماتية، هي الكمبيوتر وأيضا شبكة المعلومات، وذلك حيث أن لها تأثيرات على معظم مجالات الحياة[١]، وفرضت الأخيرة، نفسها على حقوق الملكية الفكرية والأدبية، حيث أن كل الإبداعات وكل الابتكارات، في مجال المعلوماتي هي جزء منها، ولا ريب أن أغلب ما تضمنه تلك الشبكة المعلوماتية، خلال تلك المواقع الإلكترونية تعتبر هي ملكية فكرية حتى اذا كانت براءة اختراع، أو حتى علامات تجارية وحقوق أدبية أو فنية، فان ما ينشر في البيئة الرقمية الحديثة والفضاء الإلكتروني التقني، تعتبر حقوق لصاحبها، فلا يجوز استغلالها بأي شكل من الأشكال، إلا بإذن وموافقة مالكها[٢].

بقدر ما لهذه الثورة المعلوماتية من فوائد، ومنافع، إلا أنه من أسف فسق عنها فئة من الخارجين على شريعتها القانونية، واستفادوا منها لتنفيذ أغراضهم الإجرامية وتنامي المجرمون وجرائمهم إلى أن غدا الوضع يشكل ظاهرة اتسمت بالعمومية، وباتت تقرع في جنباتها أجراس الخطر لهول المخاطر وحجم الخسائر، عن هذا الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية[٣].

لقد فرضت التطورات التقنية على حقوق الملكية الأدبية والفنية، من حيث محلها أو مضمونها، لما توفره من أساليب للتعبير الفني – عن طريق وسائط إلكترونية – ينبغي أن تؤدي إلى تدعيم الحماية القانونية لحقوق الملكية الأدبية والفنية، غير أن ما حدث هي تنامي احتمالات الاعتداء على حقوق الحقوق[٤].

انتشار الجرائم الإلكترونية في اغلب الأحيان، شعور الجناة بأن النصوص العقابية الحالية قد ضاقت بما رحبت عن استيعاب جرائمهم، ولعدم قدرة الحاملين في الحقل القانوني والقضائي والشرطة على استخلاص واستيعاب أدلة الإدانة مادياً أو معنوياً[٥].

---

[١] هدي حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر شبكة المعلومات الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، ص٥.

[٢] هلالي عبد اللاه أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م، ص ٥.

[٣] محمد عبد الله العوا: المسئولية الجنائية الناشئة عن جرائم الأموال عبر شبكة المعلومات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٢م، ص ٢.

[٤] أسامة بدر: بعض مشكلات تداول المصنفات عبر شبكة المعلومات الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص٢.

[5] Katyal (Neal Kammar) Working Paper Series in Business, Economics and Regulatory Policy and Public Law and Leal Theory, Working Paper No 249030, A revised version of this working Paper is forthcoming in the University of Emmsyhania Law Review, Volume 149, April 2001, p. 33

رابعا : منهج الدراسة:

سوف نتبع في دراستنا مناهج البحث التالية:

١- المنهج التحليلي: بهدف تحليل النصوص القانونية القائمة، للوقوف على مدي ملاءمتها للموضوعات التي يناقشها البحث.

٢- المنهج المقارن: بمقارنة الوضع في القانون المصري بغيره من التشريعات الأخرى من نظم قانونية مختلفة، وخاصة التشريع الفرنسي وصولاً لأفضل الحلول.

خامسا: خطة الدراسة :

المبحث الأول : ماهية المصنفات الرقمية للملكية الفكرية

المطلب الأول: مفهوم المصنفات الرقمي.

المطلب الثاني : الشروط العامة لحماية المصنفات الفكرية .

المطلب الثاني: أنواع المصنفات الرقمية .

المبحث الثاني : الحماية الجنائية لحقوق المؤلف على المصنفات المتداولة إلكترونيّا

المطلب الأول: صـور جرائم الاعتداء الإلكتروني التقليدية والمسـتحدثة على المصـنفات المتداولة إلكترونياً .

المطلب الثاني: العقوبات المقررة على جرائم الاعتداء على المصنفات المتداولة إلكترونياً .

المبحث الثالث : الحماية التقنية لحقوق المؤلف على المصنفات المتداولة إلكترونياّ

المطلب الأول: مفهوم الحماية التقنية للمصنفات المتداولة إلكترونياً .

المطلب الثاني: موقف المشـرع الجنائي المصـري والمقارن من الحماية التقنية للمصـنفات المتداولة إلكترونياً .

الخاتمة :

أولاً: النتائج :

ثانياً: التوصيات:

المبحث الأول
ماهية المصنفات الرقمية للملكية الفكرية

تمهيد وتقسيم :

مصطلح البيئة الإلكترونية، في هذا العصر الرقمي، والتي لا يقصد فقط ، التي تتم بين المتعاملين فيها، من خلال استخدام شبكة الإنترنت، إلا أنه يقصد أيضا جميع العلاقات وجميع التقنيات الرقمية[١]، على الشبكة المعلوماتية، ومنها الإنترنت فهي تحتوي على مزيج من تلك الأعمال وكذلك المؤلفات الفكرية، والتي لها مثل أي حقوق فمنها تستفيد جميعها من الحماية الجنائية المقررة، وذلك لو توافرت، فيها بعض الشروط الموضوعة لذلك، وأن النشر على هذه الشبكة (الإنترنت)[٢]، فذلك يمتاز بخصوصية عن أي من النشر التقليدي، فهو يفرض النشر على هذه الشبكة، أن يتم معالجة المعلومات التقنية، المراد نشرها عبر الشبكة المعلوماتية، معالجة رقمية، وذلك بحيث يصبح المؤلف المنشور عبر تلك الشبكة في صورة مطابقة للأصل[٣]، وعلى ذلك سوف نتعرض لهذا المبحث من خلال المطالب التالية:-

المطلب الأول: مفهوم المصنفات الرقمية.
المطلب الثاني : الشروط العامة لحماية المصنفات الفكرية
المطلب الثاني: أنواع المصنفات الرقمية.

---

[١] نايت أعمر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،٢٠١٤، ص١١.

– أوضحت محكمة النقض في حكمها بالطعن (رقم ١٨٦٤٠ لسنة ٨٣ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠٢١/١١/١٧) أنه إذا كان المقصود بعبارة حقوق الملكية الفكرية هو تأكيد أن حق المؤلف أو المخترع يستحق الحماية كما يستحقها المالك لأن الحقان من ثمرات الفكر والابتكار فهو صحيح، إلا أنه لتنافى طبيعة الملكية مع طبيعة الفكر فإنه ليس حق ملكية، بل هو حق

[٢] إن بداية النشر الإلكتروني للمصنفات يعود إلى ستينيات القرن الماضي، حيث شهدت السنوات الأولى منها استخدام الحاسب الآلي في الكشافات والمستخلصات المطبوعة على الورق، وقد تطلب ذلك توفير قاعدة بيانات استخدمت فيها الوسائط الممغنطة ثم توزيع النصوص على الشكل الرقمي. وفي السبعينيات بدأت النظم الرقمية العملية على الخط المباشر on line بعد ذلك أصبحت التكنولوجيا جاهزة لإتمام عملية نشر إلكتروني كاملة، ثم ظهرت في الثمانينيات إنتاج أشكال جديدة لوسائط النشر الرقمي كالأقراص المدمجة وغيرها

[٣] محمد السعيد رشدي، حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) عقد النشر وطبيعة العلاقة بين المؤلف والناشر دراسة تحليلية تأصيلية، دار الفكر الجامعي،٢٠١٥، ص١٦٤.

المطلب الأول
مفهوم المصنفات الرقمية

بالرغم من أن مصطلح المصنفات الرقمية، نسبيا، وأن كثرة الجدل الذي قد ثار حولها، ولم يحسم بعد، فقد تعرض لذلك الكثير من بعض الفقهاء لذلك ، محاولين منهم تسليط الضوء عليها وبيان طبيعة مختلف جوانبها، وأن تلك المنظمات الدولية المعنية، بموضوع هام جدا وهو الملكية الفكرية والأدبية، ولذلك تنبهت لهذا الأمر وصممت وعمدت إلى وضع اتفاقيات دولية بهذا الشأن لهذه المصنفات التكنولوجية الرقمية وذلك من أجل معالجة استغلالها وتوفير نصوص قانونية من شأنها، حماية المصنفات الفنية، في ظل البيئة الرقمية الحديثة، وخاصة فيما يتعلق بشأن الأعمال التي يتم تداولها عبر شبكة الإنترنت[١].

لقد وضع بعض فقهاء القانون في مصر ودول غيرها من الدول العربية، وضعوا عدة تعريفات للمصنفات الرقمية الحديثة، ومن تلك التعريفات[٢]، المصنفات الرقمية: " تعتبر هي الشكل الرقمي الحديث، لمصنفات موجودة دون تغيير ودون تعديل في نسختها الأصلية لمصنف سابق، وذلك بأن يتم نقل النص باعتبار (مصنف أدبي)، أو ذات الصوت (سمعي)، أو الصورة ذات طابع (بصري)، فهو وسط تقليدي كان معدا عليه إلى وسط تقني رقمي حديث، متطور كالأقراص المدمجة، أو تلك الأسطوانات المدمجة الرقمية الحديثة، مثل الشكل الرقمي من تلك المصنفات، فيكون التثبيت المادي الأول للمصنف وعمل منها نسخ تم ذلك على وسط تقني حديث متطور"، يعتبر هذا التعريف في تعريفه للمصنفات الرقمية الحديثة، لتشمل المصنفات التقليدية، وتشمل أيضا المصنفات التي يتم ابتكارها وخلقها في البيئة الرقمية، وهذا يحسب لهذا التعريف شموليته وعموميته وتحديده بدقة لمعنى المصنفات الرقمية الحديثة، بخلاف التعريف المقتضب والذي ذهب فيه البعض[٣].

تعرف المصنفات الرقمية[٤] بأنها: "أي مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات يعد مصنفا رقمياً وفق اتجاهات تطور التقنية في المستقبل القريب"، وهناك من يعرفها بأنها:" مصنفات إبداعية تنتمي إلى بيئة المعلوماتية الناتجة عن أدواتها التي جعلت منها مصنفات إلكترونية رقمية

---

(١) بسام التلهوني، تحديات حماية حق المؤلف عبر الإنترنت "إدارة الحقوق الرقمية وإنفاذها"، ورقة عمل مقدمة لندوة (الويبو) الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ووزارة الإعلام في مسقط ٢٠٠٤/٣/٢٢، منشورات (الويبو)،٢٠٠٤، ص٤.

(٢) أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٥٣.

(٣) إبراهيم أحمد الدوي، حقوق المؤلف وحقوق الرقابة، بحث منشور على الموقع الإلكتروني لمجلة العربية ٣٠٠٠ للمعلومات، العدد٢، السنة الخامسة، يونيو ٢٠٠٥، ص١١٤. هذا البحث متوفر على شبكة الإنترنت عبر الرابط التالي: http://www.arabcin.net/ARABIAALL/2-2005

(٤) يونس عرب: التدابير التشريعية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية، ورقة عمل مقدمة للندوة العلمية الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في المجتمع العربي – النادي العربي للمعلومات – دمشق،٢٠٠٤، ص٩ هذا المقال متوفر على شبكة الإنترنت على الرابط التالي:
http://www.arablaw.org/DOWNLOAD/INFORMATION-PROTACTIONARTICLE.DOC

وهي تمثل التعبير عن النشاط الذهني الشخصي "لمؤلفها[١]، ويطلق عليها المصنفات المعلوماتية لتساير التقدم في الأداء لمصنفات الملكية الفكرية عبر الحواسيب وشبكة المعلومات لتتوافق مع الحاجات المشروعة لمستخدمي تلك الشبكة الدولية.

كما عرفها جانب آخر من الفقه الأمريكي[٢]، بأنها: "هو المصنف الرقمي الحديث، الذي يتم التثبيت المادي الأول له وكما يتم عمل نسخ منه على وسط تقني متطور حديث"، فهذا على نحو متصل قد عرفه بعض الفقه الإنجليزي[٣]، المصنفات الرقمية الحديثة بأنها: " تعمل على تخزين الأعمال الابتكارية والفنية، في شكل رقمي تقني حديث، وهذا الجانب يرى من الفقه بأن ذلك التثبيت بأي شكل تجسد به المصنفات الرقمية، وذلك بصرف النظر عن الوسط الذي يتم هنا من خلاله هذا التثبيت.

وقد تناول بذلك، القضاء الفرنسي عرف المصنفات التكنولوجيا الرقمية في أحكامه، ومن ذلك نجد ما قد قضت به محكمة باريس الكلية في غضون (لسنة١٩٩٨)بأنها:" تلك الإبداعات بعد أن يتم وضعها في هذا الشكل المعلوماتي الرقمي، مثل النصوص أو مثل الصور، والتي يمكن حماية تلك المصنفات الرقمية، وذلك فقا لقانون حماية حق المؤلف الفكرية، تحمل صفة المؤلف الشخصية"[٤].

تعد المصنفات الرقمية لدي تقنين الملكية الفكرية والأدبية الفرنسي(رقم٩٢-٥٤٦) لعام١٩٩٢ وذلك من خلال ما جاء بالفقرة الثالثة بالمادة(L 112-3) وقد عرفت قواعد البيانات وبينت ذلك أنها تكون إلكترونية ومثبتة على دعامة رقمية حديثة، على أنها:" المصنفات أو العناصر المستقلة أو الموضوعة بطريقة منظمة ومنهجية[٥].

---

(١) محمود محمد لطفي صالح، المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة،٢٠١٤، ص٢٥.

(2) Intellectual property and the national information infrastructure, the report of the working group on intellectual property rights, bruce a.Lehman assistant secretary of commerce and commissioner of patents and trademarks chair, sep 1995, p. 12. Available on line : https://www.uspto.gov/web/offices/com/doc/ipnii/ipnii.pdf

(3) Catherine Colston, kirsty Middleton: modern intellectual property law, 2nd edition, cavendish publishing limited, london, 2004, p. 268

(٤) رامي إبراهيم حسن الزواهرة، مرجع سابق، ص١٢٦.

(5) Art. L. 112-3 "Les auteurs de traductions, d'adaptations, transformations ou arrangements des œuvres de l'esprit jouissent de la protection instituée par le présent code sans préjudice des droits de l'auteur de l'œuvre originale. Il en est de même des auteurs d'anthologies ou de recueils d'œuvres ou de données diverses, tels que les bases de données, qui, par le choix ou la disposition des matières, constituent des créations intellectuelles. On entend par base de données un recueil d'œuvres, de données ou d'autres éléments indépendants, disposés de manière. systématique ou

ويمكننا أيضاً استنباط مفهوم هذه المصنفات الرقمية الحديثة، من خلال المادة(L112-1) من التقنين ونص فيها:" أن تحمي أحكام القانون، جميع حقوق المؤلفين الفكرية، على كل الأعمال الذهنية، أيا كان نوعها بطريقة التعبير عنها وأهميتها"[١].

في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية والأدبية، المصري(رقم٢٨ لسنة٢٠٠٢) وقراءة نصوصه، نجد لتناول ذلك القانون لتلك المصنفات الرقمية الحديثة، بالإضافة لنصوص تلك المواد التي عالجت موضوع النشر الرقمي الحديث، فان المشرع المصري عرف تلك المصنفات الرقمية الحديثة، بطريقة غير المباشرة وذلك من خلال إيراد لها تعريف عام، للمصنف، بنص الفقرة الأولى للمادة رقم(١٣٨) من ذلك القانون المذكور أنه:" بتطبيق أحكام القانون السابق، للمصطلحات التالية المعنى الوارد منها:

١- المصنف: هو عمل مبتكر حديث أدبي أو فني أو علمي، أيا كان نوعه وبطريقة التعبير عنه و أهميته والغرض من تصنيفه".

لقد تناول القانون المصري المصنفات الرقمية في الفقرة التاسعة بالمادة(١٧١) فهي تتحدث عن القيود لتلك الحقوق المالية للمؤلف بنوعيها، فقد بينت هذه المادة جواز نسخ تلك المصنفات أثناء بثها رقمياً بالطريقة الحديثة، سواء نسخ المصنف وذلك بعمل يهدف إلى استقبال مصنف رقمي مخزن أيضا رقمياً[٢]، فإنها تشير تلك المادة بصراحة إلى وجود تلك المصنفات، بشكل رقمي حديث وأنه يكون نشر وبث وإتاحة تلك المصنفات يتم ذلك بشكل رقمي.

وجاء قانون حق المؤلف الفكرية والأدبية، والرسوم وحتى براءات الاختراع الإنجليزي(لسنة١٩٨٨)، فهو لم يعرف ذلك المصنف بشكل صريح أو مباشر، وقد تطرق إلى تعداد أنواع تلك المصنفات الرقمية وشروطها من خلال تعداد طوائف من الأوصاف لذات المصنف وإذا وقع هذا المصنف ضمنها فهو يكون مخولا للتمتع بحماية بذلك حق المؤلف[٣].

---

méthodique, et individuellement accessibles par des moyens électroniques ou par tout autre moyen".

(1) Art. L. 112-1 Les dispositions du présent code protègent les droits des auteurs sur toutes les œuvres de l'esprit, quels qu'en soient le genre, la forme d'expression, le mérite ou la destination.

(٢) تنص المادة ١٧١ على أن: " مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية...ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأحد الأعمال التالية...تاسعا: النسخ المؤقت للمصنف الذي يتم تبعا أو أثناء البث الرقمي له أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقميا...."

(3) Section 1(1) of CDPA states that: " (1) copyright is a property right which subsists in accordance with this part in the following descriptions of works …. (a) Original literary, dramatic, musical, or artistic work ."...

Section 1(2) of CDPA states that:" (2) in this part "copyright work" means a work o f any those description in which copyright subsists".

المطلب الثاني
الشروط العامة لحماية المصنفات الفكرية

أن جميع التشريعات قد نصت على الابتكار كشرط للحماية، إلا أن هناك اختلافًا قانونيًا وفقهيًا حول ماهية ودرجة الأصالة الواجب توافرها في المصنفات الفكرية، ويعتبر أساس الاختلاف بين الفقهاء والتشريعات، ما هو مفهوم الابتكار التي ينتمي إليها الفقيه حيث ذهب جانب من الفقه، لتبني النظرة الموضوعية وهم من أنصار النظام الأنجلو سكسوني، وذهب جانب آخر لتبني النظرة الشخصية وهم أنصار النظام اللاتيني، وذهب جانب آخر إلى تبني النظرتين الموضوعية والشخصية واعتبارهما أساسا للحديث عن الابتكار.

ويتضح ذلك حيث ذهب جانب[١]، إلى القول أن مفهوم الابتكار، ينظر إليه إما بطريقة موضوعية أو شخصية، فيعد العمل مبتكرا من الناحية الموضوعية كل عمل أو مصنف يكشف عن (جهد ذهني)، في حين يعتبر العمل مبتكرا من الناحية الشخصية إذا كان العمل أو المصنف يعبر عن (شخصية مؤلفه)، كما ذهب جانب آخر[٢].

الناحية التشريعية عرف المشرع المصري الابتكار(في المادة ١٣٨) من (قانون٨٢ لعام ٢٠٠٢) أنه:" الطابع الإبداعي الذي من شأنه، يسبغ الأصالة على ذلك المصنف"، فإن المشرع المصري، أعطاه ذلك طابعا مرنا ليسمح بانطباقه على كافة تلك الأشكال والإبداع التي يمكن أن يفرزها ذلك المستقبل وفي ظل الثورة المعلوماتية والتكنولوجية الكبيرة التي نعيشها اليوم.

قانون الملكية الفكرية الفرنسي(لسنة ١٩٩٢) وتعديلاته فنجد في مادته(L.111-1 [٣] منح المؤلف حقوق كثيرة، منها حق ملكية شامل وفي مواجهة الكافة والعمل كان ناتجا عن إبداعه، ونصت المادة (L.112-4)[٤] بذات القانون، جوهر هذا العمل الذهني، فهو يمثل صفة الأصالة فيكون محمياً، وذلك بقانون حق المؤلف والرسوم وبراءات الاختراع، الإنجليزي لسنة ١٩٨٨ حيث أنه لم يعرف بذلك، شرط الابتكار وأشار في القسم الأول منه[٥]، فقرة (أ) إلى ضرورة توافر ذلك شرط الابتكار،

---

[١] خالد حمدي عبدالرحمن، الحماية القانونية للكيانات المنطقية (برامج المعلومات)، بدون دار نشر،٢٠٠٤، ص٢١٥.

[٢] علي أحمد مفلح الحنيطي، الحماية القانونية لقواعد البيانات دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٩، ص٩٤.

[3] Art. L.111-1: "L'auteur d'une oeuvre de l'esprit jouit sur cette oeuvre, du seul fait de sa création, d'un droit de propriété incorporelle exclusif et opposable à tous".

[4] Art. L. 112-4 Le titre d'une œuvre de l'esprit, dès lors qu'il présente un caractère original, est protégé comme l'œuvre elle-même. Nul ne peut, même si l'œuvre n'est plus protégée dans les termes des.

[5] Section 1 (1):" Copyright is a property right which subsists in accordance with this Part in the following descriptions of work: (A) original literary, dramatic, musical or artistic works…".

وذلك عندما تطرق إلى تعداد أنواع تلك المصنفات وشروطها وذلك من خلال تعداد لطوائف من الأوصاف، فقد جاء في القسم المذكور أن:" حق المؤلف، هو حق ملكية أكيد، ينطبق فيما يتعلق بالجزء من القانون على تلك الأوصاف التالية لذلك للمصنف:

أ- من المصنفات المبتكرة حديثا (الأدبية و المسرحية و الموسيقية أو الفنية...").

من الناحية القضائية قد عبرت العديد من الأحكام القضائية الصادرة من القضاء المصري منها ما أكدته محكمة النقض المصرية[١] إن مناط إسباغ الحماية القانونية على أي مصنف هو انطواؤه على عنصر الابتكار وأن يضفي المؤلف من شخصيته على مصنفه طابعا إبداعيا ويسبغ عليه أصالة تميزه عن غيره ومخالفة ذلك أثره اعتباره مجرد ترديد لما حوته مصنفات سابقة ويعد نقلاً حرفياً وتقليداً لا يستحق حماية القانون".

تناول القضاء الأمريكي في العديد من أحكامه شرط الابتكار " في حكم لمحكمة استئناف بمقاطعة كولومبيا في(عام ١٩٩٥)[٢]، " فان شفرة الأوامر والمستخدمة لبرمجة التحكم الآلي الحديث، ليست عملا مبتكرا لكي يتم شمولها بحقوق النسخ".

اتفاقية التربس الصادرة(عام ١٩٩٤) فقد اشترطت بأحكامها، فيكون المصنف الفكري الحديث محل الحماية أن يكون محتويا على طابع ابتكاري حديث يظهر البصمة الشخصية لذلك المؤلف وهذا ما تضمنته(المادة ٢/١٠) من الاتفاقية[٣].

أن مع ظهور المصنفات الرقمية بدأت النظرية التقليدية للابتكار تتغير إذ أصبح من الضروري تبني مفهوم جديد للابتكار يواكب الوضع المتجدد في عصر الأرقام ما حدى بالبعض[٤] للقول بأنه يتوجب اعتماد المعيار الموضوعي لكي تصبح برامج الحاسوب وبنوك المعطيات محمية، بمعنى

---

[١] الطعن (رقم ٦٥/١٤٦٢٦ق)، (جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٨) أشار إليه: السيد عبدالوهاب عرفة، حماية حقوق الملكية الفكرية (حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،٢٠١٤، ص٤٦.

[٢] أشار إليه: رامي إبراهيم حسن الزواهرة، مرجع سابق،ص١٤٢.

[٣] حميد محمد علي اللهبي، مرجع سابق، ص٤٦١.

[٤] هذا ما دعا إليه الفقيه الفرنسي CROZE حيث قال:" إن المفهوم التقليدي للأصالة وإن كان يتفق مع المصنفات التقليدية إلا إنه لا يتماشى مع المصنفات الحديثة الناتجة عن الثورات التكنولوجية المتعاقبة كما في برامج الحاسب الآلي وبنوك المعلومات التي يتم بثها عبر الأقمار الصناعية"، انظر: فاروق الأباصيري، نحو مفهوم اقتصادي لحق المؤلف، دار النهضة العربية القاهرة،٢٠٠٤، ص١٤٨.

آخر اعتماد المعيار المتبع في الدول الأنجلو سكسونية المتبنية لنظام COPYRIGHT [١]، وهذا ما سنلاحظه لاحقاً .

أهم الشروط الواجب توافرها لإسباغ الحماية على المصنف، فلابد من خروج هذا الابتكار إلى عالم الوجود يسمح للآخرين إدراكه؛ وبقاء الأفكار داخل نفس المؤلف ، من شأنه أن يكسب المصنف الحماية القانونية ما لم يظهر لعالم الوجود بأي شكل من الأشكال التي تسمح بإدراكه من قبل الجمهور وهذا ما يسمى بالتجسيد المادي للمؤلف[٢].

الحماية لا تنصب على الأفكار وهذا ما نصت عليه(المادة ١٤١) من القانون المصري(رقم ٢٨ لسنة٢٠٠٢) أن:" فانه لا تشمل تلك الحماية مجرد أفكار وإجراءات وأساليب العمل المتطور وطرق التشغيل وأيضا المفاهيم والبيانات حتى اذا لو كان معبرا عنها أو حتى موصوفة موضحة ومدرجة في مصنف..."، إلا انه نص علي الحماية على الطريقة التي يتم التعبير بها وذلك عن الفكرة حيث تكون الثوب النهائي الذي يظهر به المصنف إلى حيز الوجود.

قضت محكمة النقض المصرية(لعام٢٠١٣) اذا كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه، قد قضى برفض الدعوى، على سند أن فكرة مهرجان الأغنية للطفل، والذي سمى بمهرجان النيل الدولي لأغنية الطفل، لا يدخل ضمن المصنفات الواردة بالمادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف، ومن ثم لا تكون محلاً لحمايته، وما أضافه الحكم المطعون فيه من أن ما أتاه الطاعن هو فكرة، فلا يتولى القانون حمايتها، وهذه أسباب سائغة تكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه[٣].

قضت ذات المحكمة في(عام ٢٠١٣) على أن " النص في(المادة ١٤١) من قانون حماية الملكية الفكرية(رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٢) بحيث لا تشمل بذلك الحماية مجرد أفكار وإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والاكتشافات وحتى البيانات، لو كان ذلك معبرا عنها وموصوفة و موضحة و مدرجة في مصنف..." [٤].

---

[1] La propriété la plus sacrée» face aux défis du commerce et de la technologie, colloque mondial de l'ompi sur l'avenir du droit d'auteur et des droits voisins, (paris, l er-3 juin 1994). Available on line:

[٢] تختلف تسميات هذا الشرط فهناك جانب من الفقه يطلق عليه الوجود المادي المحسوس، وهناك من يطلق عليه الوجود المادي الملموس، ويفضل الجانب الأغلب من الفقه تسميته بالتعبير الأول، إذ إنه يوسع من نطاق الحماية كما أن من شأن استخدام التعبير الثاني أن يخرج طائفة من المصنفات من نطاق الحماية كالمصنفات التي تتم عن طريق الأداء العلني، ي: عبد الرشيد مأمون، محمد سامي صادق: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية،٢٠٠٨، ص١٠٣.

[٣] الطعن (رقم ٥٩٥٩ لسنة ٧٢ق) جلسة ٢٠١٣/٥/٢٠.

[٤] الطعن (رقم ١١٧٤٥ لسنة ٨١ق) جلسة ٢٠١٣/٦/٩.

المطلب الثالث
أنواع المصنفات الرقمية

أولا : برامج الحاسب الآلي: يتكون أي جهاز حاسب من عنصرين (مادي ومعنوي)، فالعنصر المادي يمثل جهاز الحاسوب أما العنصر المعنوي فيتمثل في البرامج، ولا يمكن أن ننكر التكامل بين العنصرين في النظام المعلوماتي، البرامج تعتبر وبحق روح الحاسب الآلي وبدونها لا وجود له، وبرامج الحاسب الآلي تلعب دورا مهما خاصة وأن إنتاج هذه البرامج قد يصل إلى الملايين من الدولارات، وتكاليف إنتاج البرامج تتوقف على نوعيتها فليس كل أنواع البرامج تتكلف نفس التكاليف[١].

سوف يتم بحث تعريفه وشروط حمايته وذلك من خلال التالي: -

أولا: تعريف برامج الحاسب الآلي: ذهب جانب[٢]، إلى تعريف برامج الحاسب الآلي على أنها:" عبارة عن مجموعة التعليمات الموجهة من المستعمل وهو الإنسان إلى تلك الآلة والتي تسمح هي بتنفيذ مهمة محددة لها، بينما ذهب اتجاه آخر من الفقه[٣]، إلى تعريف بأنها:" عبارة عن مجموعة من تلك التعليمات التي تسمح بعد نقلها من خلال دعامة تستطيع الآلة بعد ذلك قراءتها وأداء وإنجاز وظيفة أو نتيجة أخرى بواسطة آلة معالجة تلك المعلومات"، وعرفها أيضا بأنها:" عبارة عن مجموعة من تلك التعليمات بأي لغة و شفرة ويكون ذلك القصد منها جعل جهاز الحاسب الآلي ذا مقدرة على حفظ ذلك وترتيب تلك المعلومات بصورة تؤدي إلى تحقيق نتيجة ووظيفة أو مهمة معينة"[٤].

بأنه" مجموعة التعليمات والأوامر الصادرة إلى الكيان المادي للحاسب"[٥]، يؤخذ على هذه التعريفات أنها أخذت بالمفهوم الضيق، حيث اهتمت بالتعليمات الموجهة للجهاز فقط، وعدم الإشارة إلى التوجيهات والإرشادات الموجهة لمستخدم الجهاز، وقد ترتب على ذلك اعتقاد أن الحماية القانونية للبرامج توجه نحو الآلة دون النوع الثاني من التعليمات التي توجه إلى مشغل الآلة[٦]، ولقد حاول

---

[١] شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية (دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي)، دار الجامعة الجديدة،٢٠٠٩، ص٢٤٣ –٢٤٤.

[٢] خالد مصطفى إدريس، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية المصري ٨٢ لسنة ٢٠٠٢دراسة مقارنة، من دون ناشر، ص١٠.

[٣] سعد السعيد المصري، النظام القانوني لبرامج المعلوماتية كأحد تطبيقات الملكية الفكرية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،٢٠١٥، ص٤٠.

[٤] خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية، نادي القضاة،٢٠١١، ص٦١٧.

[٥] محمد حماد مرهج الهيتي، الصعوبات التي تعترض تطبيق نصوص جريمة السرقة على برامج الحاسب الآلي، مجلة الشريعة والقانون العدد ٠٢ لعام ٢٠٠٤، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص ٦٧.

[٦] سعد السعيد المصري، مرجع سابق، ص٤٠.

بعض آخر من الفقه[١]، بشأن التوسع فعرفها هي :" تعتبر كافة العناصر الغير مادية واللازمة بشأن للتعامل مع هذا الجهاز وهي مجموعة من البرامج والمناهج والقواعد وبها كافة الوثائق المتعلقة بالتشغيل ليتعامل ذلك مع المعطيات الموجودة بهدف المعالجة الآلية لتلك المعلومات والبيانات".

على الصعيد التشريعي نجد إنه قد غالبيتها الحماية لبرامج الحاسب الآلي واعتبارها مصنفاً فكرياً وأن الغالبية منها لم يورد تعريفا دقيقا لبرامج الحاسب، ففي فرنسا لم يعرف المشرع الفرنسي برنامج الحاسب، إلى أن المشرع لا يمكن أن يضع من الناحية التقليدية ما هو تقني في قالب قانوني، ولم يشتمل توجيه(عام ١٩٩٢) على تعريف له كذلك[٢]، ولكن المنشور الصادر (في٢٢ ديسمبر ١٩٨١) كان قد عرف البرنامج (الكيان المنطقي) بأنه:" مجموع البرامج، والأساليب، القواعد وعند الاقتضاء الوثائق المتعلقة بتشغيل مجموع يتعامل مع المعطيات"[٣]، القانون الإنجليزي(لعام ١٩٨٨) فلم يورد تعريفا لبرامج الحاسب تاركا ذلك للقضاء والفقه، إلا إنه نص على حماية برامج الحاسب وحماية أيضاً مواد التصميم التحضيرية لبرامج الحاسب الآلي بوصفهم مصنفات أدبية[٤][٥].

القانون المصري(رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢) لم يورد تعريفا لبرامج الحاسب الآلي إلا إنه نص على حماية برامج الحاسب الآلي، ضمن المصنفات المحمية بقانون حق المؤلف، وذلك في(مادته ١٤٠) في فقرتها الثانية[٦]، إلا أن في الفقرة (ح) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية (رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٢) فقد تم تعريف برامج الحاسب الآلي على أنها:" هي مجموعة من الأوامر والتعليمات والمعبر عنها بأية لغة من اللغات، أو رمز و إشارة،

---

[١] شحاته غريب شلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي دراسة في قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة٢٠٠٢ دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠١٥ص١٨.

[٢] صبري حمد خاطر، مدى تطويع القواعد القانونية التقليدية في مواجهة المعلومات دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية القاهرة،٢٠١٤، ص١٣٣.

[٣] خالد حمدي عبدالرحمن، الحماية القانونية للكيانات المنطقية (برامج المعلومات)، مرجع سابق، ص٥٦.

[4] Catherine Colston, Kirsty Middleton: Modern intellectual property law, no.8.5.2. p. 267.

[5] Section 3 (1): In this Part: “literary work” means any work, other than a dramatic or musical work, which is written, spoken or sung and accordingly includes:

(a) a table or compilation other than a database.
(b) a computer program
(c) preparatory design material for a computer program, and;
(d) a database;

[٦] المادة ١٤٠: "تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية:

١.- الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.

٢.- برامج الحاسب الآلي...".

وتتخذ أي شكل من تلك الأشكال، ويمكن أيضا استخدامها بطريق مباشر أو حتى غير مباشر، في حاسب آلي لأداء وظيفة أو حتى تحقيق نتيجة، اذا كانت تلك الأوامر والتعليمات في شكلها الأصلي وفي أي شكل آخر تظهر فيه من خلال ذلك الحاسب الآلي.

عرف المشرع بالقانون(رقم ٢٦ لعام ٢٠١٤) وذلك في(المادة ١٤/١) تعتبر برامج الحاسب الآلي أنها " هي سلسلة متسقة من تلك الأوامر مع مصادرها من هذه الخوارزميات وهندسة العلاقات أو غيرها، معبر عنها هنا بكلمات أو برموز أو بأي شكل من تلك الأشكال الأخرى بحيث يمكن عند تنفيذها يتم تمكين جهاز حاسب آلي من أداء المهام وتلك الوظائف والتطبيقات المطلوبة".

ثانيا : قواعد البيانات [١]:

إن الثورة التكنولوجية الحديثة والهائلة وأيضا ما رافقها من تطور هائل في وسائل نقل الإنتاج الفكري والأدبي، على اختلاف صوره من علوم وفنون وآداب، والذي أدى إلى إيجاد مصنفات جديرة بحماية حق المؤلف وكانت محل اهتمام ومحل دراسة من قبل هؤلاء المختصين في مجال الملكية الفكرية والأدبية، على المستويين المحلي والمستوى الدولي، ومن أهم المصنفات الحديثة تقنيا وقواعد البيانات، وحتى للوقوف على ماهية قواعد البيانات.

تعددت المسميات التي عرفت بها قواعد البيانات[٢] كما تعددت المفاهيم، فعرفها جانب من الفقه[٣] بأنها:" مجموعة البيانات التي تنظم بطريقة منهجية بغرض إتاحة بعض الوثائق أو المؤلفات في متناول الجمهور، ويتم تخزينها في ذاكرة الحاسب الآلي أو أي وسيلة تثبيت مادية أخرى"، وقد ذهب جانب آخر[٤] إلى تعريف قواعد البيانات :" مجموعة البيانات بطريقة منهجية على دعامة مادية متصلة بالحاسب الآلي والتي تشكل إبداعا فكريا من حيث ترتيب واختيار محتواها ويمكن معالجتها والوصول إليها عن طريق الحاسب الآلي".

---

[١] كان أول ظهور لقواعد البيانات في الولايات المتحدة الأمريكية، عندما أثيرت مسألة جداول الترتيبات وعلاقات تطبيق فكرة الضمان الاجتماعي في أول عام ١٩٣٧، حيث تطلب الأمر إصدار أرقام ضمان اجتماعي لعدد ٢٦ مليون عامل أمريكي، ومثل هذا الحدث كان يتطلب بالطبع حفظ ملفات لهؤلاء العاملين وصل تقدير المساحة التي يمكن أن يتم حفظها فيها إلى٦٢ ألف قدم مربع ولم يمكن من السهولة بمكان على أي مبنى في مدينة واشنطن أن يستوعب وزن ومساحة هذه الكميات الهائلة من الورق. انظر: علي أحمد مفلح الحنيطي، مرجع سابق، ص٧.

[٢] استخدمت عدة اصطلاحات للدلالة على قواعد البيانات: فقد استخدمت كلمة COLLECTION في النص الإنجليزي للدلالة على قواعد البيانات، كما استخدمت كلمة COMPILATION في المادة العاشرة فقرة ٢ من اتفاقية تربس في النص الخاص بحماية قواعد البيانات بموجب حق المؤلف، كما استخدمت كلمة "مجموعات" أو" قواعد البيانات" أو" البيانات المجمعة" في النصوص القانونية العربية. انظر: نواف كنعان، مرجع سابق، ص٢٤٧.

[٣] حميد محمد علي اللهبي، مرجع سابق، ص١٢٣.

[٤] علي أحمد مفلح الحنيطي، مرجع سابق، ص٥٠.

وعرفها البعض[١]، فهي :" عبارة عن خوارزم وأيضا رموز رياضية، معينة وتكون مقسمة إلى سجلات ومقسمة إلى حقول وتتمتع هنا بأداء وظيفي عالي متميز وناتج عن جهد فكري، ولقد عرفها البعض[٢] هي :" تعتبر مجموعة من تلك المصنفات أو تلك البيانات المستقلة أو المواد الأخرى، والتي ترتب معا بطريقة نسقية أو طريقة فنية، وهنا يتاح كل منها على وسيط إلكتروني، وقد تخضع هنا كل قاعدة من قواعد تلك البيانات للحماية بواسطة حق المؤلف قانونا، وينطبق هذا التعريف على المواد في شكلها الحالي والمطبوع والمقروء آليا".

الشروط الواجب توافرها لقاعدة البيانات حتى تكون جديرة بالحماية بموجب قانون حق المؤلف، وشروط حماية قواعد البيانات والتي هي ذاتها نفس الشروط العامة والواجب توافرها في أي من تلك المصنفات بشكل عام، ولكن نظراً لخصوصية قواعد تلك البيانات بوصفها أضحت تشكل هنا استثماراً اقتصادياً هائلا وضخماً أكثر من أن كونها مصنفاً يتم إيداعه فقد تم ذلك باستحداث معيار جديد لتوفير هنا حماية إضافية لمصنف قواعد تلك البيانات بمعزل عن توافر الشروط العامة لحماية المصنف .

ذهبت محكمة النقض المصرية للتعبير عن ذلك في حكمها الصادر(عام ١٩٦٤) والذي تضمن" إنه وإن كان الأصل أن مجموعات المصنفات القديمة التي آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها إذ أعيد طبعها ونشرها لا يكون لصاحب الطبعة الأصلية المنقول عنها بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب في التنسيق أو بأي مجهود ذهني آخر يتسم بالطابع الشخصي فإن صاحب الطبعة الجديدة يكون له عليها حق المؤلف ويتمتع بالحماية لهذا الحق، إذ لا يلزم لإضفاء هذه الحماية أن يكون المصنف من تأليف صاحبه وإنما يكفي أن يكون عمل واضعه حديثاً في نوعه ومتميزاً بطابع شخصي خاص بما يضفي عليه وصف الابتكار"[٣]، وفي هذا الصدد كرس القضاء الفرنسي معيار الابتكار المطلوب في قواعد البيانات ليندرج ضمن المصنفات المحمية قانونا[٤].

---

[١] محمد علي فارس الزعبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف دراسة مقارنة، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص٨٩.

[٢] تشارلز أوبنهايم: حقوق المؤلفين والنشر الإلكتروني في بيئة الإنترنت: فرص البقاء واحتمال الاندثار، ترجمة محمد إبراهيم حسن محمد، بحث منشور على الإنترنت ومتوفر على الرابط التالي:
http://www.arabcin.net/arabiaall/2-2005/6.html.

[٣] الطعن (رقم ٢٩/١٣ق تاريخ ١٩٦٤/٧/٧) أشار إليه: السيد عبدالوهاب عرفة، مرجع سابق، ص ٣٥.

[٤] رامي إبراهيم حسن الزواهرة، مرجع سابق، ص١٩٢.

قانون الملكية الفرنسي(لسنة ١٩٩٢) وبموجب تعديله الذي تم بالقانون(رقم ٩٨ -٥٣٦ لسنة ١٩٩٨) في مادته[١](L.341-1) فقد نسخ هنا المعيار التقليدي للابتكار الذي هو المطلوب لحماية قاعدة تلك البيانات وتأكيدا تم إرساه القضاء الفرنسي، في العديد من أحكامه كحكم في محكمة نانت الأخير، فلم يعد يشترط الابتكار لحماية قواعد تلك البيانات، بل يكفي للحماية وبذل كثير من جهد مالي و بشري و مادي وما أنفق من أجل إعداد قاعدة تلك البيانات مجسدا في ذلك شرط قوي في الاستثمار الجوهري[٢].

ثالثا : الوسائط المتعددة:

نجد في العصر الحديث أن التطور التقني الكبير والهائل وما قد يصاحبه من ثورة في مجال الاتصالات التقنية الحديثة، الذى ألقى بظلاله على شتى نواحي القانون المختلفة، حيث لم يكن تأثير هذه الثورة أو التطور بعيدا عن قوانين حقوق الملكية الفكرية وبالأخص حقوق المؤلف بل كانت من أكثر النواحي القانونية تأثراً بهذه الثورة، أفرزت البيئة الرقمية، أشكالاً جديدة مستحدثة من المنتجات ذات الطابع التقني المعقد، وأثارت تلك الفكرة الجدل حول إمكانية حمايتها وذلك تحت مظلة قوانين حق المؤلف الفكرية والأدبية، باعتبارها مصنفات جديرة هنا بالحماية، وأيضا تحت أي طائفة يمكن إدراجها من طوائف المصنفات التقليدية، ومن أبرز هذه المصنفات مصنف الوسائط المتعددة، وعليه سنلقي الضوء على هذا المصنف وذلك من خلال تعريفه ومحاولة تحديد الطبيعة القانونية لهذا المصنف، بالإضافة إلى مناقشة معيار الابتكار الواجب توافره ليتم حمايته وفقاً للحماية المقررة قانوناً:

عرفها جانب آخر من الفقه الفرنسي[٣]، والذى قال هنا إننا الآن بصدد هذا النوع من هذه المصنفات ويجب أن ننطلق من هذه البديهتين : الأولى : فكرة الإبداع و الخلق في ذلك المصنف متعدد الوسائط والتي تكمن في وجود تلك المعالجة الآلية للمعلومات التقنية، والثانية أن هذه المصنفات والتي يتم التعبير عنها بوسيلة سمعية أو سمعية بصرية، وذهب أيضا الفقه الأمريكي[٤]، بتعريف مصنف الوسائط المتعددة أنه:" عبارة عن مزج لعناصر عديدة ومتعددة أو عبارة عن أنواع من تلك المصنفات كالنصوص (المصنفات الأدبية) والصوت (تسجيلات صوتية) ومثل الصور (اللوحات الزيتية) ومثل الصور المتحركة (المصنفات السمعية البصرية) داخل وسط مستقل ومثل القرص المضغوط وليس

---

(1) Art. L. 341-1: " Le producteur d'une base de données, entendu comme la personne qui prend l'initiative et le risque des investissements correspondants, bénéficie d'une protection du contenu de la base lorsque la constitution, la vérification ou la présentation de celui-ci atteste d'un investissement financier, matériel ou humain substantiel. Cette protection est indépendante et s'exerce sans prejudice de ceBes résultant du droit d'auteur ou d'un autre droit sur la base de données ou un de ses éléments constitutifs".

(٢) رامي إبراهيم حسن الزواهرة، مرجع سابق، ص١٩٣.

(٣) محمد السعيد رشدي، حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية عقد النشر وطبيعة العلاقة بين المؤلف والناشر دراسة تحليلية تأصيلية، مرجع سابق، ص١٦٦.

(4) See: intellectual property and the national information infrastructure, o.p. Cit. P. 56.

أكثر من وسط في هذه الحالة"، وعرفه جانب آخر من الفقه المصري[١]، أنه:" عبارة عن المصنف الذي يجمع أكثر من عمل إبداعي واحد بقصد تقديم تلك المعلومة في صورة نص أو في صورة صوت أو في صورة صورة ويمكن قراءة ذلك بالاستعانة بآلة وسيطة هنا بطريقة معينة قراءةً مرئية أو مسموعة (بصرية أو سمعية أو سمعية بصرية)"، وعرفه جانب آخر من الفقه المصري[٢]، بأنه:" وعاء تخزين المعلومات ووسيلة تفاعلية تقوم بنقل المعلومة للمستخدم أيما تكون تلك المعلومة، فأتاحت الافتراض التخيلي أو تلك الحقيقة الافتراضية وهي التي من خلالها ينتقل هذا المستخدم إلى الوسط الذي يشاهده ويتفاعل أيضا مع عناصره وأشخاصه في تلك الحالة بالصوت والصورة افتراضياً".

ويرى الباحث: لا يمكن حماية مصنف الوسائط إلا إذا كان فيه لمسة ابتكارية وإن كان من الصعب تلمس ذلك، بسبب التقنيات الفنية المعقدة والمتداخلة في تركيبته واشتراك الآلة في تجسيده إلى عالم الوجود؛ فإننا نرى النظر بشيء من المرونة عند البحث عن شرط الابتكار في الوسائط المتعددة، إلى أن يحين الوقت لاستجلاء أوجه واضحة للابتكار في الوسائط المتعددة.

---

[١] محمد السعيد رشدي، حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية عقد النشر وطبيعة العلاقة بين المؤلف والناشر دراسة تحليلية تأصيلية، مرجع سابق،ص١٦٧.

[٢] محمود محمد لطفي صالح، مرجع سابق، ص٤١.

المبحث الثاني
الحماية الجنائية لحقوق المؤلف على المصنفات المتداولة إلكترونيّا

تمهيد وتقسيم :

الفقيه الكبير جان جاك روسو في مؤلفه الشهير (العقد الاجتماعي) مقولته الشهيرة التي وصف فيها القانون الجنائي، حينما قال: "إن القوانين الجزائية في حقيقة جوهرها ليست نوعاً خاصاً من القوانين بل هي أداة تثبيت لجميع القوانين الأخرى"[١]، حيث تعتبر الحماية الجنائية عنصرًا مكملاً للحماية المدنية، وذلك نظراً لما تتمتع به من قوة زجر وردع للمجرمين تجعلها أقوى في تأثيرها من العقوبة المدنية التي تقوم على أساس التعويض المالي، فالمعتدي إذا ما علم مسبقاً أن الجزاء سيتوقف عند التعويض المالي فقط، فإن ذلك من الممكن أن يشكل حافزاً له لمباشرة جريمته والاستمرار بها[٢]، حرص مشرعو الدول المختلفة على وضع الضمانات المختلفة والكفيلة بممارسة حرية الفكر باعتبارها حجر الزاوية وأساس الإبداع المؤدي إلى تقدم المجتمع ورفاهيته وعلى ذلك فقد تم وضع النصوص الجزائية الكفيلة بحماية الإبداع في نواح عدة بالآداب والفنون[٣].

وعن طريق هذه القواعد الجنائية سنتناول في مبحثنا هذا ما يلي: -

المطلب الأول: صور جرائم الاعتداء الإلكتروني التقليدية والمستحدثة على المصنفات المتداولة إلكترونياً.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة على جرائم الاعتداء على المصنفات المتداولة إلكترونياً.

المطلب الأول
صور جرائم الاعتداء الإلكتروني على المصنفات المتداولة إلكترونيّا

السلوك الإجرامي هو الأمر الذي يصدر من الفاعل ويخشى المشرع منه ضرراً .فالسلوك الإجرامي في جرائم الاعتداء على المصنفات المتداولة إلكترونيا صور متعددة[٤]، منها ما هو تقليدي، ومنها مستحدث، هذا ما سنبينه فيما يلي:

---

(١) أمير فرج يوسف، حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية والمساس بها باعتبارها جريمة معلوماتية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٦، ص١٤١.

(٢) عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبدالصادق، مرجع سابق، ص ٥١٣.

(٣) أسامة فرج الله محمود الصباغ، مرجع سابق، ص١٢٤.

(٤) أسامة فرج الله محمود الصباغ، مرجع سابق، ص١٢٨.

لا وجه للتحدي – أيضاً – بعدم استيفاء مؤلف المصنف – محل التعدي – لشروط إيداع نسخ من مصنفه الجهة التي يحددها القرار الوزاري الذى أحالت الفقرة الأولى من المادة (١٨٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية عليه في تحديدها ، إذ لا يترتب على عدم الإيداع – وفقاً لحكم الفقرة الثانية من ذات المادة – المساس بحقوق المؤلف المنصوص عليها في ذلك القانون ، ومؤدى ذلك أن الإيداع ليس شرطاً للحماية يترتب على تخلفه عدم استظلال المصنف بوارف ظلها ، بل غاية ما يفيده هذا النص أن الإيداع محض قرينة بسيطة على أن المصنف المودعة نسخ منه – استيفاء لأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٨٤) سالفة البيان – من ابتكار المودع باسمه المصنف ، وهى قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس ، فإذا لم ينفذ الالتزام بالإيداع أو شابت هذا

أولا : صور جرائم الاعتداء الإلكترونية التقليدية:

بيع المصنف أو تأجيره أو تداوله:(نصت المادة ١/١٨١) من القانون المصري ٨٢ لسنة٢٠٠٢ على هذه الجريمة، نصت على:" في حالة بيع، و تأجير مصنف و تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي، وذلك طبقاً للأحكام القانونية أو طرحه للتداول من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور"، السلوك الإجرامي في هذه الجريمة، في قيام الجاني ببيع أحد المصنفات المحمية وفقا لهذا القانون أيا كان المصنف، سواء تمثل في كتاب أو برنامج للحاسب الآلي، أو أحد تصاميم، دون الحصول على إذن كتابي من المؤلف، أو صاحب الحق في هذا المصنف، ويلحق بالبيع، تأجير المصنف أو طرحه للتداول، حتى لو كان إعارة دون أن يكون له الحق في هذه الإعارة(١).

المشرع هنا لم يفرق بين ما إذا كان القائم بالبيع أو التأجير أو الطرح للتداول هو القائم بالنسخ أو التسجيل للمصنف أو ليس هو القائم بذلك، كما لم يعر أي اهتمام فيما إذا كان القائم بالبيع أو التأجير أو الطرح للتداول قد حقق ربحاً من وراء ذلك أم لم يحقق له ذلك(٢).

ثانياً: جريمة تقليد واستغلال مصنف مع العلم بتقليده: نصت المادة٢/١٨١، ٣ على هذه الجريمة، جاء فيها إلى نوع من تقليد مصنف و تسجيل صوتي و برنامج إذاعي أو بيعه أو حتى عرضه للبيع وحتى للتداول أو الإيجار مع العلم هنا بتقليده.

ثالثاً: يعتبر هنا التقليد في الداخل لمصنف رقمي و تسجيل صوتي و برنامج إذاعي منشور و بيعه أو حتى عرضه للبيع و التداول و للإيجار و تصديره مع العلم نا بتقليده"، وصورة السلوك الإجرامي في هذا الفرض أن الجاني يقلد المصنف أيا كانت صورته، سواء تمثل بمصنف تقليدي أو مصنف

الإيداع شائبة ، فلا يعنى ذلك – في حد ذاته – أن المصنف محل التعدي ليس من ابتكاره ، إذ للمؤلف أن يقدم من القرائن البديلة " في حالة عدم الالتزام بالإيداع " أو القرائن المعززة " في حالة ما إذا شابت الإيداع شائبة " ما يؤكد أسبقيته في تصنيف مصنفه قبل المصنف المتعدي، والمشرع المصري – بهذا النص المُحكم – يكون مواكباً تماما للاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق المؤلف – وعلى رأسها الاتفاقية الأم " اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة ١٨٨٦ " وثيقة باريس١٩٧١" Convention de Berne pour la protection des œuvres littéraires et artistiques , Acte de paris١٨٨٦ ١٩٧١– وللغالب الأعم من التشريعات المقارنة ، وكذا للمستقر عليه في فقه الشراح الثقات.

(الطعن رقم ٧٢٢٤ لسنة ٨٩ قضائية– جلسة ١٣/٠٢/٢٠٢٠)

(١) عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق المؤلف في القانون المقارن، مرجع سابق، ص ٣٣٧.

(٢) عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبدالصادق، مرجع سابق، ص ٥١٧.

رقمي، والتقليد يعني خلق مصنف على غرار المصنف الأصلي، ومن جهة أخرى ساوى المشرع بين جريمة تقليد المصنف وبين حرية عرضه للبيع أو الإيجار، مع العلم بتقليده[١].

توسع المشرع هنا بتجريم هذا السلوك وتم في الخارج وتم بيعه في مصر وبالعكس، والعلة من تجريم التعدي في هذه الصورة هو مواجهة كافة أساليب التحايل في تقليد المصنفات المنشورة خارج الدولة، أو ترويجها بالبيع، أو الإيجار أو بأي وسيلة، بهدف الاستغلال والحصول على ربح مالي منها، مع محاولة تصديرها للخارج بأنها مقلدة [٢]، أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية، وقوام الركن المعنوي فيها هو القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة[٣].

من التطبيقات القضائية المصرية بخصوص هذه الجريمة، حيث قضت محكمة النقض المصرية(عام ١٩٦٤) " اذا كان الحكم المطعون عليه بالنقض قد انتهى هنا إلى أن الطبعة التي أخرجها الطاعن كانت مقلدة من الطبعة التي أخرجها المطعون ضده أيضا وكانت تقليداً تاماً، وكان لا يقره القانون، فإن ذلك من شأنه نشر الطاعن لطبعته وقام بطرحها للبيع في السوق وذلك من أجل منافسة كتاب المطعون ضده، وهي هنا منافسة، عدم مشروعيتها، وهنا لا ينفي قيام هذه المنافسة وغير المشروعة أن يكون هنا المطعون ضده اعتزل مهنة الطباعة وصفى أعماله فيها، ما دام كتابه ما زال مطروحاً حاليا بالأسواق"[٤].

قضت محكمة النقض المصرية(عام ١٩٨٥)، " يعتبر قانون حماية حق المؤلف فكريا وأدبيا، يقرر الحماية لصالح مؤلفي المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم، كما ينص أن حق المؤلف في استغلال مصنفه يتضمن نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه في متناول الجمهور، ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير أو الصب في قوالب أو حتى بأية طريقة أخرى من طرق تلك الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافي أو السينمائي، كما ينص على أن يعتبر مكوناً لجريمة التقليد بيع المصنف المقلد، كانت جريمة التقليد تتناول مجرد بيع المصنف الذي يعتبر نشره اعتداء على حق المؤلف دون اشتراط مشاركة البائع في التقليد، إلا أن القصد الجنائي في جريمة تقليد المصنف وهي جريمة عمدية يقتضي علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقيناً بتوافر أركانها ويشمل ذلك بطبيعة الحال علم البائع بتقليد المصنف"[٥].

ونجد هنا التطبيقات القضائية الفرنسية، ممثلا في الأمر الصادر من رئيس المحكمة الابتدائية في أول درجاتها بباريس (في٤١ من أغسطس ١٩٩٦) نص "... بمجرد طرح المصنف الرقمي الفكري للتداول عبر شبكة المعلومات (الإنترنت) يشكل هنا تقليدا للمصنف ما دام أنه لا يوجد هنا

---

[١] عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق المؤلف في القانون المقارن، مرجع سابق، ص ٣٣٨.

[٢] عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق المؤلف في القانون المقارن، مرجع سابق، ص ٣٣٩.

[٣] عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق المؤلف في القانون المقارن، مرجع سابق، ص ٣٣٩.

[٤] يسرية عبد الجليل، مرجع سابق، ص١٦٨.

[٥] يسرية عبد الجليل، مرجع سابق، ص ١٦٩-١٧٠.

ترخيص من المؤلف صاحب الحق الاستئثاري بذلك..."[١]، التطبيقات القضائية الأمريكية، قضية نسخ وبيع برامج مايكروسوفت، حكم القضاء الأمريكي بتاريخ(٢ أبريل سنة٢٠٠١) على كل من: ليونيد كيسلينسكي بسنة ونصف سجن، وعلى ابنه ميشال بسنة سجن ووضعهما تحت الرقابة الإدارية لمدة ثلاث سنوات وبغرامة تعويضية لشركة مايكروسوفت وقدرها... حيث قدر بيعهما.... بينما اعترف المتهمان بأنهما كسبا حوالي...، من هذه البرامج المقلدة[٢].

جريمة النشر الإلكتروني لمصنف بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف:

نصت (المادة٤/١٨١) من القانون المصري، جاء نصها" فانه نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو حتى برنامج إذاعي محمي، وذلك طبقا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات المعلومات التقنية(الإنترنت) أو شبكة المعلومات الحديثة أو شبكات الاتصالات وغيرها من تلك الوسائل هنا بدون إذن كتابي مسبق من ذات المؤلف أو صاحب الحق المجاور".

السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في حالة قيام الجاني بارتكاب أي فعل يمثل نشرا للمصنف بأجهزة الحاسب الآلي، بدون موافقة المؤلف أو صاحب الحق المجاور، إذ إن نشر المصنف الذي تحميه أحكام الملكية الأدبية والفنية على مواقع الإنترنت يعد نشراً له وطرحاً للتداول، الجمهور المحتمل اطلاعه على الموقع غير محدود ولا يمكن حصره مما يتنافى معه التصور بأن هذا الطرح يدخل في إطار الاستعمال الشخصي[٣]، وهذا ما أكده بعض الفقه الفرنسي في تعليقه على نشر كتاب السر الكبير على شبكة الإنترنت، هذا البعض أن إدخال الكتاب في ذاكرة الكمبيوتر المتصل بالشبكة لا يشكل إعادة عرض نسخة واحدة وهو مشروع ما دام للاستعمال الخاص، ولا يمكن عرضه على الجمهور من جانب من قام بوضع الكتاب على الشبكة[٤].

المثال البارز لهذه الصورة الإجرامية، يظهر بوضوح في بث المصنفات الغنائية عبر شبكات التليفون الأرضي أو المحمول، إذ من الممكن لأي شخص أن يتصل برقم من الأرقام المنتشرة والمخصصة لهذا البث، فيقوم باختيار الأغاني التي يرغب في الاستماع إليها، أو اختيار النغمات التي يرغب بإضافتها إلى جهازه المحمول، يتحقق فعل الاعتداء على الجهات التي تقوم ببث هذه الأغاني أو عبر شبكة الاتصالات طالما أنها لم تحصل في هذه الحالة على إذن كتابي مسبق من ذات المؤلف أو صاحب الحق المجاور[٥].

---

[١] أسامة فرج الله محمود الصباغ، مرجع سابق، ص١٣٣.

[٢] محمود عبدالرحيم الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والإنترنت، مرجع سابق، ص٩٦.

[٣] محمد عبد الظاهر حسنين، المسئولية القانونية في مجال الشبكات والإنترنت، بدون دار نشر، ٢٠٠٢، ص ١٣١.

[٤] محمد عبد الظاهر حسنين، م رجع سابق، ص ١٣٢.

[٥] عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبدالصادق، مرجع سابق، ص ٥٢١.

أي أن الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق ذلك المؤلف أو من الحقوق المجاورة والمنصوص عليها بحكم القانون:-

وضع المشرع نصاً يشمل كافة صور الاعتداء المحتمل وقوعها على أي حق من الحقوق الأدبية أو المالية للمؤلف، والتي يمكن أن يكشف عنها الواقع العملي في ظل التطورات التي تطرأ على مجالات حقوق المؤلف، وقد كان من الممكن أن يضم هذا النص كافة الصور السابقة إلا أن المشرع حرص على بيان تلك الصور كي يعيها القائمون على تطبيق القانون وتنفيذه، فضلاً عن الخاضعين لأحكامه[١][٢].

ثانيا " صور جرائم الاعتداء الإلكترونية المستحدثة:

المشرع الفرنسي منذ فترة خطورة أفعال الاعتداء على برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات فتدخل لحمايتها بنصوص جنائية خاصة غير تقليدية وذلك نظراً للطبيعة الخاصة لها، هذا ويرى جانب من الفقه أن هذه النصوص الخاصة من الممكن أن توفر أو تكمل الحماية الجنائية المناسبة لحقوق المؤلف ضد صور الاعتداء المستحدثة التي أوجدها الإنترنت ولا تستوعبها النصوص التقليدية لحماية حقوق المؤلف وذلك نظراً لأن هذه النصوص قد وضعت في بادئ الأمر لتوفير الحماية الجنائية الفعالة لأنظمة معالجة البيانات وهو ما ينطبق بطبيعة الحال على برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات والمصنفات الرقمية ومواقع الإنترنت بصفة عامة[٣].

تناول المشرع الفرنسي مجموعة من الجرائم بقانون العقوبات الجديد(٩٢-٦٨٣ لعام ١٩٩٢) تقع على أنظمة معالجة البيانات في(المواد ٣٢٣ -١) إلى(٣٢٣-٧) هذه المواد ما ينطبق على موضوع الدراسة فنص في المادة٣٢٣-٢ بأنه " يعاقب بالحبس مدة خمس سنوات وغرامة ١٥٠٠٠٠ يورو على إعاقة أو التسبب في تحريف تشغيل نظام البيانات"[٤]، (والمادة ٣٢٣-٣) بأنه " يعاقب بالحبس مدة خمس سنوات وغرامة ١٥٠٠٠٠ يورو على عملية إدخال بيانات هنا بطريقة غير مشروعة

---

[١] نصت المادة ٧/١٨١ من القانون المصري على ما يلي "الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون. وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية، أو الأداءات محل الجريمة".

[٢] عبدالرشيد مأمون، محمد سامي عبدالصادق، مرجع سابق، ص ٥٢٣.

[٣] محمد عبد الظاهر حسنين، الاتجاهات الحديثة في حماية برامج الكمبيوتر المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٥٤.

[4] Article 323-2: " Le fait d'entraver ou de fausser le fonctionnement d'un système de traitement automatisé de données est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 150 000 € d'amende".

وذلك في نظام البيانات و إلغاء و تعديل البيانات التي تكون يحتوي عليها النظام هنا بطريقة غير مشروعة"[1].

المشرع المصري في(المادة ٧٣) من قانون تنظيم الاتصالات(رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣) بعض صور النشاط الإجرامي، تقع على رسالة اتصالات أو جزء منها فنص على أن " بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣ اشهر) ثلاثة أشهر وأيضا بغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠ جنيه ولا تتعدي ولا تتجاوز ٥٠٠٠٠ جنيه أو كذا بإحدى العقوبتين، لكل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال هذه الاتصالات أو بسببها بأحد الأفعال الآتية: -

١- القيام بإذاعة أو نشر لمضمون رسالة اتصالات أو حتى لجزء منها دون أن يكون له سند قانوني في ذلك.
٢- القيام بإخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير رسالة أو لجزء منها والتي قد وصلت إليه.

المطلب الثاني

العقوبات المقررة على جرائم الاعتدّاء على المصنفات المتداولة إلكترونياً

المشرع المصري(المادة١٨١) من القانون(رقم٨٢ لعام٢٠٠٢) بكل حزم وشدة الأفعال التي تشكل اعتداء على حقوق المؤلف التقليدية منها أو المستحدثة، ونصت المادة المذكورة: " في هذه الحالة، مع عدم الإخلال بأية عقوبة تكون أشد في قانون آخر يعاقب بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر وأيضا بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتعدى وتجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: ... وتتعدد تلك العقوبة بتعدد المصنفات والتسجيلات الصوتية و البرامج الإذاعية أو الادعاءات محل الجريمة.

حالة العود تكون العقوبة، في هذه الحالة، الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وأيضا بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتعدي ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، وفي جميع الأحوال هنا تقضى المحكمة، بمصادرة النسخ محل الجريمة أو التي تكون المتحصلة منها وكذلك تلك المعدات المستخدمة هنا في ارتكابها، ويجوز هنا للمحكمة عند الحكم بالإدانة، أن تقضي بغلق تلك المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في هذه الحالة، في ارتكاب تلك الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، وأن يكون الغلق وجوبياً في حالة العود في تلك الجرائم المنصوص عليها هنا في البندين(ثانيا، ثالثا) من تلك المادة، وهنا تقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم في هذه الحالة، بالإدانة في جريدة يومية و أكثر على نفقة المحكوم عليه"، وهنا يكون المشرع المصري فرض عقاباً جنائياً حادا وصارماً للمعتدي، يتمثل

[1] Article 323-3: "Le fait d'introduire frauduleusement des données dans un système de traitement automatisé, d'extraire, de détenir, de reproduire, de transmettre, de supprimer ou de modifier frauduleusement les données qu'il contient est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 150 000 € d'amende".

بالحبس والغرامة المالية كعقوبة أصلية بالإضافة إلى بعض العقوبات التبعية والتكميلية كالمصادرة والإتلاف والإغلاق بما يحقق حماية فعالة للإنتاج الفكري[١]، وفيما يلي بيان ذلك تفصيلاً:

أولاً: العقوبة الأصلية على جرائم المصنفات المتداولة إلكترونياً: العقوبة الأصلية هي التي يمكن الحكم بها بصفة أصلية، أي مستقلة عن غيرها من العقوبات دون أن يكون توقيعها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى[٢]، وقد نص المشرع على عقوبة الحبس هنا في تلك العقوبة بمدة لا تقل عن شهر وأيضا الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزداد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كعقوبة أصلية لمن ارتكب أحد الأفعال المنصوص هنا عليها في نص المادة ١٨١ سالفة الذكر.

ترك المشرع للقاضي الجنائي السلطة المطلقة في تقدير مدى جسامة الفعل المرتكب والعقوبة المناسبة التي يتعين توقيعها على المعتدي في حدود العقوبات المقررة، فلا يوجد ما يمنع من أن تصل العقوبة عن الجريمة البسيطة إلى أقصى حد وهو الحبس ثلاث سنوات لأن القاعدة العامة في القانون العقابي أن الحد الأقصى للحبس ثلاث سنوات، والغرامة التي تقدر بنحو عشرة آلاف جنيه متى تكونت في عقيدة القاضي جسامة الفعل من الجرائم المنصوص عليها في المادة١٨١ سالفة الذكر، وأجاز له أن يقضي بالعقوبتين معاً أو بإحداهما وذلك حسب الفعل الإجرامي المرتكب[٣]، وينادي جانب من الفقه بالنص على عقوبة الحبس كعقوبة وجوبية لجرائم الاعتداء على أي حق من حقوق المؤلف، وأن ليس هناك تجاوز للحقيقة إذا اعتبرنا أن هذه الجريمة من جرائم السرقة، فإذا كان المشرع يعاقب على سرقة الأشياء المادية أياً كانت قيمتها بالحبس كعقوبة وجوبية ونافذة فوراً نفاذاً فورياً، فإنه يتعين من باب أولى سحب هذه الأحكام على سرقة الإنتاج الفكري، وهو كثيراً ما يفوق في قيمته الأشياء المادية التي يمتلكها الشخص دون أن تكون من صنع يده[٤]، ونحن من جانبنا ننضم لهذا الاتجاه وذلك لأن

---

(١) قبل قانون ٨٢ لعام ٢٠٠٢ تفاوتت العقوبة في القانون المصري حيث كانت العقوبة في ظل القانون ٣٥٤ لعام ١٩٥٤ هي الغرامة والتي لا تقل عن ١٠ جنيهات ولا تزيد على ١٠٠ جنيه لكل من اعتدى على حقوق المؤلفين بالنشر أو الاستغلال دون إذن من المؤلف، وفي حالة العود يحكم على المعتدي بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على ٣٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، ثم شدد المشرع المصري هذه العقوبة بموجب التعديل الصادر بالقانون رقم ٣٨ لعام ١٩٩٢ ونص صراحة على عقوبة الحبس، كما شدد إذا تعددت المصنفات محل الجريمة، وفي حالة العود ألزم المشرع المصري القاضي بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة معا، ولم يترك له المجال الاختيار بين الحبس والغرامة كما كان الحال عليه في العقوبة السابقة. انظر: عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص٨٥.

(٢) أسامة فرج الله محمود الصباغ، مرجع سابق، ص١٤٨.

(٣) مدحت الدبيسي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية في مصر والتشريعات العربية والمعاهدات الدولية، المجلد الثاني، دار محمود، ٢٠١٥، ص١٣٧.

(٤) أسامة فرج الله محمود الصباغ، مرجع سابق، ص١٤٨.

الضرر الناتج عن سرقة الأشياء المادية يصيب فقط شخص بعينه، بينما الضرر الناتج عن الاعتداء على الإنتاج الفكري غالبا ما يصيب المجتمع بأسره وليس فردا بعينه.

ثانياً: العقوبات التكميلية في جرائم الاعتداء على المصنفات المتداولة إلكترونياً:

العقوبة التكميلية هي عقوبة ثانوية توقع بجانب عقوبة أصلية لبعض الجرائم يتعين أن ينطق بها القاضي في الحكم بالإدانة[١]، فهنا العقوبة التكميلية قد تنقسم إلى وجوبية ويتعين على القاضي هنا أن ينطق بها ، في حكمه وإلا كان حكمه باطلاً وقابلاً للطعن فيه، وجوازية حين يكون ذلك النطق بها متوقعاً على تقدير ذلك القاضي، بحيث إذا أغفل ذكرها عدم استحقاقها[٢]، ففي تلك الحالتين ، يخص العقوبة التكميلية الوجوبية إذا ما صدر هذا الحكم بالإدانة وتتمثل هنا بنص(المادة ٣/١٨١) ونصت " في جميع الأحوال التي تقضى المحكمة بحكمها بمصادرة النسخ محل تلك الجريمة أو المتحصلة من الجريمة، وكذلك المعدات وكذا الأدوات المستخدمة في ارتكابها"، وهنا يستخلص من هذا الحكم أنه ينطبق على جميع جرائم هذا الاعتداء البسيطة منها وأيضا المشددة، بأن تصادر هنا جميع النسخ والأدوات المستخدمة هنا بالتقليد[٣]، وتتمثل العقوبة التكميلية الوجوبية هنا بنص الفقرة الأخيرة من تلك المادة١٨١ والتي نصت " في هذه الحالة تقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية و أكثر على نفقة المحكوم عليه"؛ وهنا بالتالي يجب الحكم بها فهنا يعتبر دائما في حال صدر هنا حكم بالإدانة حتى ولو تم وقف تنفيذ الحكم[٤]، أما في الحالة الأخرى فيما يخص تلك العقوبة التكميلية الجوازية، فيترك أمر تقديرها للمحكمة وفقا لما لهذه المحكمة من سلطة تقديرية، والتي يتمثل ذلك بنص (المادة ٤/١٨١) نصت على" وهنا يجوز للمحكمة عند النطق بالحكم بالإدانة أن تقضي المحكمة بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه وذلك في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر...".

المبحث الثالث
الحماية التقنية لحقوق المؤلف على المصنفات المتداولة إلكترونياً

تمهيد وتقسيم :

تنطلق السياسة العامة للحماية التقنية من مبدأ أنه ليس هناك أفضل من الوسائل الحمائية التي تكون من نفس طبيعة الاعتداء الإجرامي للحد من خطورته وإيقاف آثاره، وإذا كان هذا المبدأ قد وجد أساساً له في الجرائم الاقتصادية إلا أنه وجد التطبيق الكامل له في الجرائم التقنية؛ مما حدا بجانب من الفقه بضرورة الاعتماد عليها للحد من تلك الاعتداءات[٥].

وسوف نتناول هذا المبحث وفق المطلبين كالتالي:

المطلب الأول: مفهوم الحماية التقنية للمصنفات المتداولة إلكترونياً.

المطلب الثاني: موقف المشرع المصري والمقارن من الحماية التقنية للمصنفات المتداولة إلكترونياً.

---

[١] أسامة فرج الله محمود الصباغ، مرجع سابق، ص١٤٩.

[٢] أسامة فرج الله محمود الصباغ، مرجع سابق، ص١٤٩.

[٣] عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص٨٦.

[٤] عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص٨٧.

[٥] د٠أسامة فرج الله محمود الصباغ، مرجع سابق، ص٦٩.

المطلب الأول
مفهوم الحماية التقنية للمصنفات المتداولة إلكترونياً

تعريف الحماية التقنية في المادة السادسة من التوجيه الأوربي رقم ٢٠٠١/٢٩ بشأن حقوق المؤلف" أية تكنولوجيا أو أجهزة أو أدوات تكون مصممة بغرض منع أو تقييد أفعال المستخدمين غير المرخص به من أصحاب الحقوق على أعمالهم المتمتعة بالحماية القانونية"[١]، كما عرفها القانون الإنجليزي في تعديل(عام ٢٠٠٣)" أي تقنية أو أداة أو عنصر تكنولوجي، يكون الغرض منها في أحوال استخدامها العادية حماية مصنف يتمتع بحقوق المؤلف"[٢]، وباستعراض نصوص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري (رقم٨٢ لعام٢٠٠٢) نجده لم يضع تعريفا للحماية التقنية[٣].

أيضاً الذي قام بتعريفها، بأنها" تعتبر كل تقنية إجراء مكون يمكن أن يؤدي وفقاً للإطار العادي لتشغيله ومنع أو الحد من الأعمال الخاطئة، غير المسموح بها من جانب المؤلف"[٤]، ومثل هذه الحماية التقنية والتي تضحى مجدية حيث أصبح المؤلف يسيطر على هذا المصنف وكيفية استعماله من خلال وضع تشفير هام للتعامل أو للاستعمال، ويؤدي مثلاً إلى التشويش على المصنف أو تغيير معالمه، أو للتحكم في آليات نسخه الأمر الذي يحقق الحماية[٥].

فقد أصبحت رقابة من قبل المؤلف أو هؤلاء أصحاب حقوق التأليف على كل مصنفاتهم المنشورة إلكترونيا وبفضل هذه التدابير التقنية، وغدا باستطاعة أصحاب حقوق التأليف الحد من عمليات النسخ غير المشروع لمؤلفاتهم الخاصة، والحد من أي إساءة استعمال قيد النسخة الخاصة وذلك من خلال التحكم في عدد النسخ الخاصة والتي يتم عملها من خلال ذلك المصنف، وتحديد عدد هذه المرات التي يمكن قراءة ذلك المصنف عن طريق الدعامة الرقمية، بل إن بعض تلك التدابير تمنع النسخ بصورة تامة، ويعرف بالأنظمة المضادة لذلك النسخ، ويضاف إلى ذلك بعض هذه التدابير والتي تمنع أحياناً تصفح تلك المصنفات، وقد تم تطوير هذه التدابير لإيجاد حماية جنائية ضد القرصنة وعبر الخطط التي تستهدف المواد التي يتم تسويقها تجاريا من خلال وعبر شبكة الإنترنت المعلوماتية، والتي تفاقمت بفضل تقنيات ملفات المشاركة[٦].

---

(1) Article 6: " technological measures" means any technology, device or component that, in the normal course of its operation, is designed to prevent or restrict acts, in respect of works or other subject matter, which are not authorised by the rightholder of any copyright or any right related to copyright as provided for by law".

(2) Section 296: “technological measures”: "are any technology, device or component which is designed, in the normal course of its operation to protect a copyright work…."

(٣) أسامة فرج الله محمود الصباغ، مرجع سابق، ص٧١.

(٤) خالد حمدي عبد الرحمن، حقوق غير المؤلف على المصنف، مرجع سابق، ص٢٢.

(٥) خالد حمدي عبدالرحمن، حقوق غير المؤلف على المصنف، مرجع سابق، ص٢٢.

(٦) أسامة أبو الحسن مجاهد، حماية المصنفات على شبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٤٠-٤٢.

ونظراً للاختراقات وتلك الانتهاكات المتزايدة على حقوق المؤلف الفكرية، التي تعرفها تلك البيئة الرقمية، إن الوسائل القانونية والتي لا يمكن لها التصدي وتوفير تلك الحماية المطلوبة لهذه الحقوق؛ ولذلك نجد أن كثيراً من الأحيان الحماية التقنية الحديثة، أجدى من الناحية الفعلية في توفير تلك الحماية القانونية والجنائية، للمصنفات المتداولة إلكترونياً، لقد صاحب ذلك التقدم التكنولوجي والتقني وذلك ظهور وسائط حديثة يمكن استخدامها في تدوين تلك البيانات بشكل إلكتروني والتي سميت بالدعامة الإلكترونية، ولعدم ملاءمة التوقيع التقليدي مع تلك الدعامة الإلكترونية فقد ابتكر مؤخراً التوقيع الذي لا يمكن القول أنه يعتبر بديل للتوقيع التقليدي، وتوقيع بشكل آخر يتلاءم مع طبيعة الدعامة الإلكترونية الحديثة، وقد سمي هذا الشكل الجديد بالتوقيع التقني الإلكتروني.

ويعتبر ذلك التوقيع الإلكتروني من بين تلك التقنيات الحديثة التي تستخدم في الحفاظ على مستويات الأمن والخصوصيات، وعلى سرية وحماية المعلومات والبيانات والرسائل المرسلة والمتبادلة على الشبكة، حيث لا يسمح لأي شخص آخر على الاطلاع أو التعديل أو التحريف في محتوى الرسالة، وهذا بتحديد هوية المرسل والمستقبل، والكشف على أي تغيير قد تم إجراؤه على أي برنامج أو ملف؛ لأنه يشبه توقيع مرسل الرسالة، ولا يمكن تزويره.

المطلب الثاني
موقف القانون المصري

جاء المشرع المصري بالقانون(رقم ٢٨ لعام٢٠٠٢) لحماية حقوق الملكية الفكرية في(المادة ١٨١) منها، متبينا تلك الاقتراحات ومحاولا فرض أسلوب تقني، لحماية حقوق المؤلف عن طريق تجريم أفعال الاعتداء على أساليب الحماية التقنية التي يستخدمها المؤلف لحماية حقوقه من الاعتداء عليها.

تعريف مصطلح "التحايل على إجراءات الحماية" " يعتبر فك ترميز أي مصنف رقمي ما كان قد تم ترميزه و فك تشفير أي مصنف كان قد تم تشفيره، و تجنب و تجاوز و إزالة وإيقاف و تعطيل إجراء تكنولوجي تقني، دون إذن بذلك من مالك حقوق ذلك المؤلف"[١]، فنص المشرع المصري ب (المادة ١٨١)، على أنه " مع مزيد من عدم الإخلال بأية عقوبة من العقوبات الأشد في قانون آخر هنا يعاقب المتهم بالحبس مدة لا تقل عن شهر، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتعدى ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

خامساً: يعتبر التصنيع والتجميع والاستيراد بغرض البيع و التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة كانت مصممة أو معدة للتحايل على حماية جنائية وتقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير وغيره.

سادساً: تعتبر الإزالة وتعطيل والتعييب بسوء نية لأية حماية جنائية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره...".

---

[١] عايدة عبد الغني عزمي، إجراءات الحماية التكنولوجية في ماليزيا، نشرة حقوق الملكية في ٢٠٠٤ الصادرة من منظمة اليونيسكو، ص ٤.

أن المشرع المصري هنا لم يقتصر في حماية التدابير التقنية على تجريم الأفعال التي تؤدي بذاتها إلى تعطيل أو إتلاف هذه التدابير، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حيث حظر مجرد الأعمال التحضيرية المؤدية إلى ذلك، فعاقب القانون الجنائي على التصنيع، أو التجميع أو الاستيراد الذى كان بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو أي وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية جنائية تقنية يستخدمها المؤلف(١).

وعلى ذلك سنتناول هاتين الصورتين من صور الاعتداء على الحماية التقنية للمصنفات التي يستخدمها المؤلف كما يلي:

أولاً: جريمة التصنيع لوسيلة معدة للتحايل على الحماية التقنية التي يستخدمها مؤلف المصنف:

تعد هذه الصورة من أكثر صور الاعتداء على حقوق مؤلفي المصنفات شيوعاً في الآونة الأخيرة في هذا العصر، فقد فطن المشرع المصري لحدوث هذه الصورة من صور الاعتداء على المصنف خاصة بعد هذا التقدم السريع في مجال المعلومات وشبكة الإنترنت والاتصال، فقام القانون بتجريم التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية جنائية تقنية يستخدمها المؤلف(٢).

وكمثال على ذلك مؤلف برامج الحاسب الآلي قد يضع بطريقة معينة أو عن طريق استخدام تقنيات معينة أو عن طريق استخدام رموز أو شفرات يصعب على غيره التحايل عليها من أجل إعادة نسخ البرنامج، وعلى الرغم من ذلك نجد هناك من يتخصص في تصنيع أو تجميع أو استيراد جهاز أو وسيلة يمكن من خلالها التغلب على مشكلة الشفرة؛ وبالتالي النجاح في نسخ البرنامج، حيث عملية النسخ هذه قد تسبب العديد من الخسائر للمبرمج الأصلي(٣)، وكمثال آخر على ذلك محاولة التقاط البرامج الإذاعية على القنوات الفضائية المشفرة مثل قنوات ART أو SHOW TIME أو BEIN SPORT، والحصول على هذه البرامج دون سداد الرسوم المقررة(٤).

هذا ما أكد عليه المشرع المصري بشأن تقنيات برامج هيئات الإذاعة عندما نص في المادة ٢/١٥٨ على" منع أي توصيل لتسجيلها التلفزيوني لبرامجها إلى الجمهور بغير ترخيص كتابي مسبق منها ويعد بوجه خاص استغلالاً محظوراً تسجيل هذه البرامج أو عمل نسخ منها أو بيعها أو تأجيرها أو إعادة بثها أو توزيعها أو نقلها إلى الجمهور بأية وسيلة كانت بما في ذلك الإزالة أو الإتلاف لأية حماية تقنية لهذه البرامج".

حيث عملية النسخ للبرامج هذه قد تسبب العديد من الخسائر لأصحاب الحقوق على هذه المصنفات؛ تدخل المشرع وجرم التصنيع أو التجميع أو الاستيراد لجهاز أو وسيلة تساعد على التغلب على الحماية التقنية التي وضعها المؤلف، وتقوم هذه الجريمة مثل أي جريمة أخرى على ركن مادي

---

(١) أشرف جابر سيد، مرجع سابق، ص ١٦٧ – ١٦٨.

(٢) شحاته غريب شلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي دراسة في قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٥٩.

(٣) شحاته غريب شلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي دراسة في قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٥٩.

(٤) عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق المؤلف في القانون المقارن، مرجع سابق، ص٣٤٠.

وركن معنوي ومحل يرد عليه الاعتداء، وفيما يخص العقوبة في حال تحقق السلوك الإجرامي بكامل أركانه نص المشرع المصري على عقوبات أصلية بالإضافة لعقوبات تبعية وتكميلية.

التطبيقات القضائية الأمريكية في هذا الخصوص مقاضاة أحد مصممي البرامج بزعم أنه قام بوضع برنامج يمكن عن طريقه تغيير ملفات ADOBE E-BOOK (الكتب الإلكترونية) إلى شكل PDF، ما ترتب عليه إبطال كل أثر للتدابير التقنية التي ثبتها ناشرو هذه الكتب في النسخة الأصلية، هذه القضية على الرغم من عدم ثبوت خطأ في هذه الواقعة سواء من جانب المبرمج أو الشركة التي يعمل لديها، درايتهم بالعقوبات المقررة بهذا الخصوص أدى إلى وجود حالة من التردد لدى مصممي البرامج في مواصلة أبحاثهم في هذا المجال وذلك خشية تعرضهم للمساءلة بدعوى ارتكابهم أفعال تخل بفعالية تدابير الحماية التقنية [١]، ويجب التنويه هنا أنه للمؤلف في هذه الحالة الرجوع على الجاني بدعوى المسئولية المدنية لمطالبته بالتعويض عن كل الخسائر التي حدثت له جراء تدمير نظام الحماية التقنية الذي أعده لحماية مصنفه من عمليات القرصنة والنسخ غير المشروع[٢].

ثانياً: جريمة الإزالة أو التعطيل أو التعييب للحماية التقنية التي استخدمها المؤلف لحماية مصنفه:

الجريمة من صور الاعتداء التي استحدثها المشرع المصري في القانون رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢، فلم يكن منصوصاً عليها من قبل في ظل القوانين السابقة الملغية بمقتضى نصوص القانون الجديد، فالمشرع لم يكتف بتجريم التصنيع أو التجميع أو الاستيراد لجهاز أو وسيلة الغرض منها التحايل على نظام الحماية الذي وضعه المؤلف عند إعداده للبرامج، لكنه جرم أيضاً حالة الإزالة أو التعطيل أو التعييب لأية حماية تقنية يضعها المؤلف لحماية برنامجه[٣].

الجريمة غالباً بشأن المصنفات التي سجلت أو حفظت في وسائط إلكترونية، مثل كتاب قام صاحبه بحفظ أصوله في الموقع الخاص به على شبكة الإنترنت، أو مجموعة من القصائد ألفها شاعر وحفظها في الموقع الخاص به. أن هذه المواقع يلجأ أصحابها إلى برامج حماية هدفها منع اختراق هذه المواقع بدون إذن، والحصول على المادة المعلوماتية منها بدون تصريح وبدون سداد المقابل المالي المقرر لذلك[٤]، وتتوافر أركان هذه الجريمة سواء وقع فعل الإزالة أو التعطيل أو التعييب على مكون مادي كإتلاف أو تخريب الآلة أو الجهاز، أو على مكون معنوي كأن يقع على المحتوى المعلوماتي الخاص بنظام التشغيل، كمحو المعلومة أو تدميرها إلكترونياً بحيث يتعذر استعمال الآلة أو الجهاز[٥].

---

[١] أشرف جابر سيد، مرجع سابق، ص ١٦٦.

[٢] شحاته غريب شلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي دراسة في قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٦٠.

[٣] شحاته غريب شلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي دراسة في قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٥٩.

[٤] عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق المؤلف في القانون المقارن، مرجع سابق، ص٣٤٠.

[٥] أشرف جابر سيد، مرجع سابق، ص ١٦٨.

اشترط المشرع للعقاب على هذه الأفعال أن تتم بسوء نية من مرتكبها حتى يتحقق الركن المعنوي، أي يلزم توافر قصد خاص في ارتكاب هذه الجريمة، بأن يكون الجاني قاصداً من فعله الاعتداء على نظام الحماية بتعييبه أو تعطيله وعدم تشغيله، لا يعد عملاً معاقباً عليه قيام شخص بتغيير البيانات أو المعلومات التي يحتوي عليها جهاز التشفير، قاصداً الحصول على أداء أفضل، لانتفاء سوء النية لديه في هذه الحالة[١].

هذه الجريمة مثل أي جريمة أخرى على ركن مادي وركن معنوي ومحل يرد عليه الاعتداء، يخص العقوبة في حال تحقق السلوك الإجرامي بكامل أركانه نص المشرع المصري على عقوبات أصلية، وعقوبات تبعية وتكميلية، وقد تعرضنا لكل مما سبق في سياق حديثنا عن الحماية الجنائية للمصنفات المتداولة إلكترونياً.

[١] أشرف جابر سيد، مرجع سابق، ص ١٦٨.

الخاتمـــــــــــــــــــة

نحمد لله رب العالمين ونشكره بأننا قد انتهينا من تلك الدراسة المعنونة (دور المشرع الجنائي في حماية حقوق المؤلف الأدبية والفنية على المصـــنفات الرقميةّ) فحقوق الملكية الفكرية والأدبية، وخاصـــة هنا في هذا البحث ما يعرف (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) والتي قد تأثرت كبيرا بالتطور الهائل في ثورة المعلومات والتكنولوجيا، وهنا ظهرت إلى الوجود بيئة رقمية حديثة، ونجد هنا بالتالي أن تداول هذه الحقوق في هذه البيئة الرقمية ينتج أثارا مثل العديد من المشـاكل وأيضـا، الصـــعوبات حتى اذا كانت تقنية حديثة أو قانونية وقد توصـــل الباحث هنا إلي بعض من نتائج وتوصيات وهي:

أولاً: نعرض النتائج :

١. حيث أنا نستنتج أهمية حقوق التأليف الفكري والأدبي، في التنمية الثقافية و التنمية، الاقتصادية والتنمية الاجتماعية أنه قد بات من الضـروري أن نقوم باتخاذ مجموعة من التدابير الضـرورية لحماية هذه الحقوق.

٢. حيث أنا نسـتنتج أن معظم ما تكونت وتتضـمنه تلك الشـبكة من خلال تلك المواقع الإلكترونية تعتبر حق ملكية، اذا كانت علامات تجارية، أو كانت براءة اختراع، أو كانت حقوق مؤلفين أو كانت حقوق فنية، ما ينشـــر في هذه البيئة الرقمية أو حتى الفضـــاء الإلكتروني هي حقوق لأصحابها والتي لا يجوز استغلالها هنا بأي شكل من الأشكال إلا بموافقة صاحبها ومالكها.

٣. استنتجنا أننا في عصرً تتحول فيه محددات رأس المال العامل، من الموجودات للمعلومات، ومن تلك القيم المادية للقيم الرقمية والتي يفرز هنا من إبداعات العقل ضـــمن أوعية لإفراغ هذه الإبداعات، فإن مؤسسات التشريع العربية هنا تتلقى قواعد التشريع في عصر المعلومات ولا تصـنعها، وتتلقاها لا تخضـعها لدراسـات شـاملة والتي تكفل فعاليتها، وسـلامة توائمها مع ذلك الموضوع محل التنظيم وأيضا مع السائد من قواعد وقيم ومرتكزات النظام القانوني.

٤. واسـتنتجنا أيضـا أنه من أهم تلك المجالات التي سـنجد أنفسـنا هنا مضـطرين للتعاطي معها مسائل الملكية الفكرية والأدبية، في حقل نطاقات الإنترنت وأيضا، محتوى المواقع، مضطرين لتنظيم مسائل الملكية الفكرية والأدبية، تماماً كمسائل أمن البيانات وحجيتها وحتى مسائل النقد الإلكتروني ونظم الدفع الإلكتروني وذلك بمناسـبة تنظيم قواعد الأعمال والتجارة الإلكترونية، ونكون أمام هذا التحدي من المهم هنا أن يبقى ماثلاً في الذهن أن الزمن لا يحتمل الخطى البطيئة كما أن تلك التحديات لا تحتمل الحلول المبتسرة.

٥. واستنتجنا أيضـا، أنه تؤدي براءات الاختراع في هذا العالم وخاصـة نجد مصـر دورا هاما في مجال تعزيز الصـحة، باكتشـاف أدوية جديدة وتكون قادرة على علاج الأمراض الّتي تصـيب هؤلاء البشر، وأيضا اللقاحات اللازمة لمنع تفشي الأمراض الوبائية، وهذا أمر لا يأتي إلا من خلال تشـــجيع التطوير والابتكار، ودعم تلك المراكز البحثية، وتوفير هذه الحماية القانونية لّحقوق الملكية الفكرية والأدبية، لبراءات الاختراع الدوائية، التي تســـاعد المراكز البحثية وشركات إنتاج الأدوية الهامة على استغلال واحتكار براءة الاختراع.

٦. وأيضا استنتجنا أن الملكية الفكرية والأدبية، أنه للمصنفات الرقمية الحديثة قد تتعرض لاعتداءات كثي٠رة، والمعتمدين بمنأى عن تطبيق تلك العقوبات وأن هذه التشريعات تقف عاجزة عن حماية هؤلاء أصحاب الحقوق في شبكة الإنترنيت.

٧. وأيضا استنتجنا أن دعم تلك الحقوق الاحتكارية لمالك البراءة وهو مقابل قيامه باستغلال الاختراع وذلك بما يحقق هنا مصلحة المجتمع، فإذا لم يقم مالك البراءة باستغلالها بالشروط التي تضمنها هذا الترخيص بمنح البراءة له، وقصّر في خدمة المجتمع، و ظهرت حاجة ماسة لتوفير هذه

الأدوية في حالات تفشي أصعب الأمراض الوبائية، فإنّ الدولة تملك وفقا لقانونها الخاص ببراءات ذلك الاختراع وما تضمنته هنا اتفاقية "تريبس" من الوسَائل القانونية التي تمكنها من استغلال ذلك الاختراع لتحقيق المصلحة العَامة وخاصة ما يتعلق بالصحة العمومية .

٨. أهم سمات زمن تقنية المعلومات هو القدرة الهائلة مع متطلباتها بذات القدر من التنبه لأهمية الدراسة الشاملة لقواعد القانون حتى لا تكون تلك التدابير التشريعية مجرد إنفاذ لالتزامات دولية فقط دون التنبيه لما يحدث من عدة تناقض ما بين القواعد الجديدة وتلك المستقرة في مختلف فروع القانون الأخرى.

٩. يتضح لنا أن التجريم لجريمة الانتحال للملكية الفكرية والأدبية، يتسع ليشمل كل ما يمس" الأمانة العلمية " بعدم نسب" العلم " ويمس أيضا حق ذلك المؤلف في الاستفادة المادية من مجهوده في سبيل إخراج مصنفه وبيعه ونشره .

ثانياً: التوصيات :

١. أوصى المشرع المصري العمل علي إيجاد مقاربة تشاركية بالعديد من القطاعات تصب جميعها في ناحية حماية حقوق الملكية الفكرية ، للمصنفات الرقمية الحديثة .

٢. أوصى المشرع المصري العمل علي تفعيل الحماية الجنائية والقانونية، لحقوق الملكية الفكرية في تلك البيئة الرقمية الحديثة وإصدار مزيد من قوانين رادعة تضمن هذه الحماية .

٣. أوصى المشرع المصري العمل علي نشر مزيدا من الوعي بحقوق المؤلف الفكرية، في البيئة الرقمية الحديثة، للمؤلفين ومستخدمين شبكة الإنترنيت.

٤. أوصى المشرع المصري، العمل بتنظيم قطاع الملكية الفكرية لتلك المنصفات الرقمية الحديثة، وإعادة هيكلته تحديثا مستمرا، وإصدار مدونة تجمع بين مواد قانون الملكية الفكرية وحقوق المؤلف الفكرية والحقوق المجاورة.

٥. أوصى المشرع المصري، أهم سمات عصر تقنية المعلومات الآن هي القدرة الهائلة على التوائم مع متطلباتها وذلك بذات القدر من التنبه لأهمية هذه الدراسة الشاملة لقواعد القانون حتى لا تكون تلك التدابير التشريعية مجرد إنفاذ لالتزامات دولية فقط، دون التنبيه لما يحدث من تناقض كبير، ما بين القواعد الجديدة وتلك المستقرة في مختلف فروع القانون الأخرى.

٦. أوصى المشرع المصري، الأخذ بمبدأ الاستنفاد الدولي الهام، وما يتيحه نظام الاستيراد الموازي، من براءات الاختراعات الكيميائية والمتعلقة بالأغذية والعقاقير الطبية أو المركبات داخل الصيدلية، من نطاق الإبراء والحماية القانونية التي يوفرها القانون .

٧. أوصى المشرع المصري، اللجوء إلى نظام الترخيص الإجباري والذي وفّر للدولة الأرضية القانونية الهامة ، الكافية لمباشرة تصنيع أية دواء أو لقاح يتم اعتماده لمعالجة الأمراض الوبائية، ومنها فيروس كورونا، من خلال الأجهزة التابعة، ومن خلال الترخيص لمصانع الأدوية، و لشركات الأدوية الأجنبية للقيام بذلك.

٨. أوصى المشرع المصري ، العمل على تهيئة البيئة المناسبة وتوفير مزيد من الدعم الكافي لاستيراد تكنولوجيا حديثة، وبراءات الاختراع للمباشرة في إنتاج وأيضا التصنيع محلياً بكميات كافية وأسعار معقولة وهي تعتبر وسائل يوصل الأخذ بها إلى الإسراع في توفير الأدوية وهذه اللقاحات بكميات كافية لسد الاحتياج المحلي.

٩. أوصى المشرع المصري، شرط ملكية الحق القانوني وتوفر حق التقاضي: وذلك بحماية أي مصنف توجب أن يثبت الحق بملكيته لطالب الحماية.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية :-

(١) : المراجع العامة :

١) إبراهيم المنجى، عقد نقل التكنولوجيا، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
٢) بريهان أبو زيد، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية، المتاح والمأمول، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
٣) جلال الدين أحمد، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على المنتجات الدوائية وطرق تصنيعها وفقا لاتفاقية "تريبس" والقانون السوداني، مجلة العدل، وزارة العدل السودانية، العدد ٢٩، السنة ١٢، سنة ٢٠١٠.
٤) وائل محمد رفعت، التسجيل الدولي للعلامات التجارية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، ٢٠١٥.
٥) طارق بوترة، براءة اختراع الأدوية في ظل اتفاقية "التريبس"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد ٨٤، ديسمبر ٢٠١٧.
٦) كامران حسين الصالحي، قواعد حماية منتجات الأدوية ومدى حماية الاستعمالات الجديدة لها في التشريع المقارن والاتفاقيات الدولية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٤٨، سنة ٢٠١١.
٧) محمد الأمين بن عزة، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع وأثر اتفاقية "تريبس"، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠١٠.
٨) محمد براك الفوزان، النظام القانوني للاسم التجاري والعلامة التجارية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، ٢٠١٢.
٩) محمد محبوبي، التطور التشريعي لحماية براءة الاختراع، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، مركز المنارة للدراسات والأبحاث، الرباط، المغرب، العدد ٦١، سنة ٢٠٠٦.
١٠) محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
١١) مصطفى أمين بوخاري، النظام القانوني لبراءة الاختراع في مجال الأدوية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، العدد ٢٢، أبريل ٢٠٢٠.
١٢) نبيل ونوغي، دور براءة الاختراع في توفير الدواء وأثرها على التنمية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، العدد١، المجلد ٤، مارس ٢٠١٩.
١٣) نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
١٤) سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٥) عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٤.
١٦) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، التنظيم القانوني للصناعات الدوائية على ضوء اتفاقية التريبس، مركز الدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

١٧) فرحات حمو، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، المجلةّ الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، العدد ١، سنة ٢٠١٢.
١٨) صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ٢٠١٢.
١٩) رضا عبد الحليم عبد المجيد، المسؤولية القانونية عن إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٢٠) شريفة قراش، أثر تطبيق اتفاقية "تريبس" على براءة الاختراع الدوائية، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد ١١، السنة ١١، العدد ٢، يونيو ٢٠١٩.
٢١) غيداء سمير محمد البلتاجي، أثر حماية اتفاقية "تريبس" لبراءات الاختراع على واقع الصناعات الدوائية في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠١٤.
٢٢) عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،٢٠٠٩.
٢٣) ملكية عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية العلوم السياسية والإعلام جامعة دالي براهيم، الجزائر ،٢٠٠٩ - ٢٠١٠.
٢٤) أسامة فرج الله محمود الصباغ، الحماية الجنائية للمصنفات الإلكترونية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس ،٢٠١١.
٢٥) يسرية عبد الجليل، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف في ضوء الفقه والقضاء ،منشأة المعارف، الإسكندرية ،٢٠٠٥.
٢٦) محمد جمال الدين الأهواني، حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكية الفكرية، دون دار نشر، ط١، ٢٠١١.
٢٧) فاروق الأباصيري: نحو مفهوم اقتصادي لحق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

ثانياً : المراجع المتخصصة :

١. أبو اليزيد المتيت: الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية . منشأة المعارف. الإسكندرية. عام ١٩٦٧.
٢. أحمد السيد لبيب: الاستخدام غير المنظور للعلامة التجارية عبر شبكة الانترنت، جامعة المنصورة، ٢٠١٢.
٣. أشرف جابر سيد: نحو مفهوم حديث للنسخة الخاصة " دراسة مقارنة في مفهوم النسخة الخاصة كأحد القيود الواردة على الحقوق الاستئثارية للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة بين وسائل النسخ الرقمي وتدابير الحماية التكنولوجية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٤. السيد عبد الوهاب عرفه : قانون حماية حق المؤلف رقم ١٩٥٤/٣٥٤ وتعديلاته وقانون الرقابة على المصنفات رقم ١٩٥٥/٤٣ وتعديلاته والاتفاقات الدولية الواردة بخصوصها معلقاً عليها بأحكام محكمة النقض والمذكرات الإيضاحية ونماذج وصيغ العقود وقانون جائزة الدولة

التقديرية والتشجيعية في العلوم والفنون والأدب رقم ١٩٥٨/٣٧ وتعديلاته، مكتبة الإشعاع للطباعة النشر والتوزيع، ١٩٩٧.
٥. أيمن إبراهيم العشماوي : أثر اتفاقات الجات على قانون الملكية الفكرية المصري، دار النهضة العربية، بدون سنة النشر.
٦. حسام الدين عبد الغني الصغير: الجديد في العلامات التجارية في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية الجديد و اتفاقية التربس دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- خالد حمدي عبد الرحمن الحماية القانونية لبرامج المعلومات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣. حقوق غير المؤلف على المصنف، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦.
٧. ديالا عيسى ونسه: حماية حقوق التأليف على شبكة الإنترنت - دراسة مقارنة – المنشورات الحقوقية صادر - بيروت – ٢٠٠٢.
٨. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ: الحقوق المجاورة لحق المؤلف دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨،
٩. سعد محمد سعد: قانون حق الحق الفكري اليمني و حماية برامج الحاسب. الطبعة الأولى، الناشر الاستشاري القانوني. عدن ٢٠٠٢.
١٠. سعيد سعد عبد السلام: الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- سميحة القليوبي: الموجز في القانون التجاري - الطبعة الأولى - مكتبة القاهرة الحديثة – ١٩٧٢. الملكية الصناعية - الطبعة الثانية - دار النهضة العربية - ١٩٩٦. الملكية الصناعية - الطبعة الرابعة - دار النهضة العربية - ٢٠٠٣. الملكية الصناعية - الطبعة التاسعة - دار النهضة العربية – ٢٠١٣.
١١. المستشار مدحت الدبيسي: موسوعة حقوق الملكية الفكرية في مصر والتشريعات العربية والمعاهدات الدولية، دار محمود للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.

ثالثاً : الرسائل العلمية :

أ) رسائل الدكتوراه :

١. خالد حمدى عبد الرحمن الحماية القانونية للكيانات المنطقية (برامج المعلومات) جامعة عين شمس - كلية الحقوق - ١٩٩٢.
٢. رامي إبراهيم حسن الزواهره، اثر النشر الرقمي على الحقوق الأدبية و المالية للمؤلف" رسالة دكتوراة - جامعة عين شمس - ٢٠١٠.
٣. على أحمد مفلح الحنيطي : الحماية القانونية لقواعد البيانات - دراسة مقارنة رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس - ٢٠٠٩.
٤. محمد حسن عبد الله علي : نحو نظام قانوني خاص بحماية برمجيات الحاسب - رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس - ٢٠٠٧.
٥. محمد حسين إسماعيل: الحماية الدولية للعلامة التجارية - رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة - ١٩٧٨.

ب) **رسائل الماجستير :**

١. محمد على فارس الزعبي : الحماية القانونية لقواعد البيانات - دراسة مقارنة ما بين النظام اللاتيني والنظام الأنجلوسكسوني - جامعة القاهرة - كلية الحقوق – ٢٠٠٣.

رابعاً : المقالات والأبحاث:
١. المجلة الجنائية القومية : حق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار حقوق الملكية الفكرية – المجلد الثاني والأربعون - العدد الأول والثانى - مكتبة جامعة عين شمس – ١٩٩٩.
٢. باهر عصمت رئيس هيئة الإنترنت للأرقام والأسماء المخصصة (إيكان) لشؤون الشرق الأوسط: كلمة لجريدة الشرق الأوسط. الاثنين ٠٣ رمضان ١٤٣٥ هـ ٣٠ يونيو ٢٠١٤ العدد ١٢٩٩٨.
٣. جمال الكردي : حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية والنظرة العربية والاسلامية للحقوق الذهنية في منظومة الاقتصاد العالمي الجديد "، بحث منشور في مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طنطا الجزء الأول، ٢٠٠١.
٤. حسام الدين عبد الغني الصغير وحسن عبد المنعم بدراوي: حق المؤلف في القانون المصري، دراسة تحليلية من منظور تنموي، مكتبة الإسكندرية، ٢٠٠٨.

خامساً: أحكام قضائية:
- عام ١٩٨٧: الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٥٣ ق، تاريخ ١٩٨٧/١/٧م، مكتب فني ٣٨، المجموعة الدولية للمحاماة والاستثمارات القانونية، مكتبة أحكام المحاكم المصرية العليا ٢٠٠٤.
- عام ١٩٨٨: الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ٥٤ ق، تاريخ ١٩٨٨/١١/٣، مكتب فني ٣٩، المجموعة الدولية للمحاماة والاستشارات القانونية، مكتبة أحكام المحاكم المصرية العليا، ٢٠٠٤.
- عام ١٩٨٩: الطعن الرقم ٣٠١٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٦، ص١٨٢٦.

سادسا : اتفاقيات:
١. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية : المؤرخة في ٢٠ مارس ١٨٨٣، و المعدلة ببروكسل في ١٤ ديسمبر ١٩٠٠ وواشنطن في ٢ يونيو ١٩١١ و لاهاي في ٦ نوفمبر ١٩٢٥ ولندن في ٢ يونيو ١٩٣٤ ولشبونة في ٣١ أكتوبر ١٩٥٨ و استكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧ المنقحة و في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩ -نص رسمي باللغة العربية - منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية. جنيف ١٩٩٧.
٢. دليل اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية (وثيقة باريس لعام ١٩٧٩) ترجمة عربية عن النص الأصلي باللغة الفرنسية للدكتور عز الدين عبدالله . منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) عام ١٩٧٩م.
٣. اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) سنة ١٩٩٤.

سابعاً: مواقع على شبكة الانترنت:
١. الوثيقة WO/GA/39/10
http://www.icann.org/en/minutes/resolutions-20jun11-en.htm
٢. دليل مودع طلب التسجيل الخاص بالإيكان متاح على الموقع الإلكتروني التالي:
http://newgtIds.icann.org/en/applicants/agb
٣. قائمة الحقول العليا الجديدة على الموقع التالي:
http://newgtlds.icann.org/en/program-status/delegated-strings

المراجع الأجنبية:
أولاً: قائمة المراجع الفرنسية:
1. BENSSOUSAN, A.: Internet Aspects Juridiques, HERMES, 2010,

2. CHRISTIAN, L. et PASCAL TRÉFIGNY Droit numérique, mars 2006 - :avril 2007, R. D. 19 juillet 2007/28/7301e .
3. D'CHAUVEAU :La protection international du droit moral de l'auteur , memoire D.E.A, Nantes, 2001-2002.
4. ERY, GEORGES: La propriété industrielle, littéraire et artistique, 3ème éd., Paris 1914.
5. LUCAS, L. A.: A protection des créations industrielles abstraites, Paris Libraires techniques, 1975.
6. ROJINSKY, C. et LEAURANT, O.: Créer et exploiter un site web, Lamy less schos 2000.
7. TAFFOREAU, PATRICK: L'internet et le d'auteur, G. p.31 oct. a 7 nov. 2007.

ثانياً : قائمة المراجع الإنجليزية:

1. BRINSON, J. & RADCLIFFE .M.F.: Internet Law and Business Handbook, Independent Publishers Group, 2000.
2. ARLENE BIELEFIED and LAWRENCE CHEESEMEN: Technology And Copyright Law: A Guidebook for the Library, Research, And Teaching Professions, Neal-Schuman Publishers; 2nd edition (November 3, 2006).
3. BAKER & MCKENZIE AND HART, R.J.: Guide to Intellectual Property in the I.T. industry", 1st.ed, London, Sweet & Maxwell, 1998.
4. BIEGEL, S.: Beyond our control: Confronting the limits of our legal system in the age of cyberspaces; The MIT Press, 2003.
5. BRINSON, D.J. & RADCLIFFE M.F.: Internet Law and Business Handbook, Independent Publishers Group, 2000.
6. CATHERINE COLSTON & KIRSTY MIDDLETON: Modern intellectual property law, Routledge-Cavendish; 2 edition (August 18, 2005).
7. DEBORAH E. BOUCHOUX: Protection your Company's Intellectual Property: A Practical Guide to Trademarks, Copyrights, Patents & Trade Secrets, AMACOM,NY, April 15, 2001.
8. DELIA LIPSZYC: Copyright and neighboring, UNESCO (May 1999).
9. SHOEN ONO: Overview of Japanese Trademark Law, Second Edition , Japan, 1999.
10. GERALD BWORKIN: the united kingdom copyright law In international copyright and neighboring rights, 2nd edition, butter worths, London 2000.

11. GILSON, J. and LALONDE, A.G.: Trademark Protaction and Practice : Trademark manual of examining procedure (TEMP), LexisNexis Matthew Bender, New York, United State, 2004.
12. GLENN D. BLANK, ROBERT BARNES and EDWIN J. KAY: The Universal Computer: Introducing Computer Science with Multimedia . McGraw-Hill Primis Custom Publishing; 1 edition (August 4, 2003)
13. GRAHAM, J.H. SMITH :Internet Law and regulation, 3rd edition, sweet and Maxwell, London, 2002.
14. HENRY CARR & RICHARD ARNOLD: "Computer Software, and Legal protection in the United Kingdom ed. 2nd ed, London, Sweet & Maxwell, 1992.
15. JEAN PAUL TREMBLAY & RICHARD B. BUNT: Introduction Computer Science: An Algorithmic Approach, Mcgraw-Hill Computer Science Series International Editions. New York St. Louis. Mcgraw-Hill College; 2 edition (June 1, 1988) .

الفهرس

المبحث الأول : ماهية المصنفات الرقمية للملكية الفكرية.
المطلب الأول: مفهوم المصنفات الرقمية .
المطلب الثاني : الشروط العامة لحماية المصنفات الفكرية
المطلب الثاني: أنواع المصنفات الرقمية .
المبحث الثاني : الحماية الجنائية لحقوق المؤلف على المصنفات المتداولة إلكترونيّا
المطلب الأول: صـور جرائم الاعتداء الإلكتروني التقليدية والمسـتحدثة على المصـنفات المتداولة إلكترونياً .
المطلب الثاني: العقوبات المقررة على جرائم الاعتداء على المصنفات المتداولة إلكترونياً .
المبحث الثالث : الحماية التقنية لحقوق المؤلف على المصنفات المتداولة إلكترونياّ
المطلب الأول: مفهوم الحماية التقنية للمصنفات المتداولة إلكترونياً .
المطلب الثاني: موقف المشـرع المصـري والمقارن من الحماية التقنية للمصـنفات المتداولة إلكترونياً .
الخاتمة :
أولاً: النتائج :
ثانياً: التوصيات: